جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- **أمينة همال**
- **سهام بن ساحة.**

إشراف الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضرة "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: جوان 2021

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

- **أمينة همال**
- **سهام بن ساحة.**

إشراف الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضرة "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: جوان 2021

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم.

النساء: **الآية**58.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله عليه الف صلاة وسلام

الحمد لله الذي انار طريق العلم والمعرفة وكان عونا لنا في انجاز هذا العمل ووفقنا في اتمامه.

اولا نتوجه بالشكر الجزيل الى جميع الاساتذة والدكاترة الذين مروا في مسارنا الدراسي والجامعي

وعلى رأسهم السيد مدير جامعة غرداية وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية .

والى كل من ساهم من قريب او بعيد في اتمام هذه المذكرة وفي تدليل الصعاب التي واجهتنا.

ونخص اعمق الشكر والامتنان الى من شرفنا بأشرافه على مذكرة بحثنا الاستاذ والدكتور المحترم

بن حمودة مختار الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه وصبره صبر ايوب علينا وتقديم نصائحه

البناءة وتوجيهاته العلمية التي لن تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في استكمال هذا البحث

والوصول الى هاته النتيجة

ادعوا الله ان يجازيه عنا افضل جزاء واعظم ثواب .

أمينة همال _سهام بن ساحة

الإهداء

اللهم يا رب لك الحمد على كل بداية ولك الشكر على كل نهاية فلك الحمد والمدح بيدك الخير والفتح الى من جـــرع الكأس فـارغ ليسقيني قطـــرة حب الى من حصد الأشواك عند دربي ليمهد طريق العلم الى جوهرة الغالية " أمي الغالية " الى رمز النبل والعطاء " أبي الحنون "

أدعوا الله ان يجازيهم خير الجزاء ويزيدهم في ميزان حسناتهم وشكرا لمن ساندني طوال مسيرتي الدراسية وأهدي تخرجي للأهلي وأحبتي جميعا كل بإسمه وأخص بالذكر أخي محمد والى أعز صديقتي ونور قلبي أحلي شعور هو شعور الوصول والإنجاز سهام

أخص بالذكر موظفي مكتبة حورية وصارة وحليمة الى كل من يـذكره قلبي. ونساه قلمي

أمينة همال

الإهداء

إلى نبع الحنان والعطاء؛ إلى التي صبرت على كل صعاب الدنيا وتحدتها لكي توفر لفلذات كبدها الراحة والسكينة؛ إلى التي كانت دوما تدفعني إلى التقدم بلا ملل؛ إلى التي دعواتها وابتساماتها فتحت في طريقي الأمل والإنجاز والوصول؛ إلى التي يعجز اللسان و القلم وكل كلمات الكون عن وصفها والثناء عليها؛ إلى ملاكي الطاهر وسلطانة قلبي؛ إلى كل الوجود بعد الله ورسوله؛ إلى أمي غاليتي (مسعودة) **خديجة زرقاط**

فكل الوقار أنت وكل الإنسانية أنتِ وكلي أنتِ يا حبيبتي ونور عيوني يا من جنتي تحت قدميك، ما هذا الوصول إلا بفضلك ودعمك، اشتاق إلى تلك الدمعة التي نزلت عند نيلي شهادة البكالوريا فاليوم سأراها مجددا بعد اهدائك هذا الإنجاز .

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعز؛ إلى من مدني بالشخصية القوية؛ إلى من كان يدفعني قدما إلى الأمام لنيل المبتغى؛ إلى من عرق جبينه وخشنت كفتاه ليعيلنا حلالاً طيبًا؛ إلى من حنانه يملأ القلب والروح؛ إلى من اشتاق إليه وهو حاضر؛ إلى من أحن إليه كلما ابتعد عن ناضري؛

إلى **أبي الحنون النوي بن ساحة** . حفضك الله يا أبي وأطال في عمرك .

إلى تلك المصابيح الصغيرة المضيئة أخواتي جمعة ـ فاطنة ـ زهية وإلى الأعمدة التي تحملها ليزداد نورها إخوتي أحمد ـ مسعود ـ النذير أدامكم الله ورعاكم ي اسندي في الدنيا؛ إلى الروح الطاهرة العالية في جنات الله العلا رحمك الله أخي عبد الرزاق .

إلى زوجة أخي الغالية **فاطمة وأولادها**، وأخص بالذكر ابنتنا الغالية **نور الهدى ماريا** .

إلى التي أتنفس عطرها ليتغلغل الرئتين؛ إلى النور بعد الشمس؛ إلى الحنان والطيبة والبراءة؛

إلى كل مستقبلي وحاضري؛ إلى أملي وطموحي الثاني؛ إلى فلذة كبدي وقطعة مني؛ إلى أنا الصغيرة؛ إلى من تدعو لي بعد مماتي؛ أطال الله عمرها ورعاها وجعلها من الصالحات؛ العابدات؛ القانتات؛ إلى ابنتي صغيرتي ***لينة بن ساحة.***

إلى صديقة الدرب والإنجاز؛ إلى التي تدعمني وتمدني بقوة المثابرة؛ إلى الصديقة الوفية المخلصة؛ إلى تمثال الوصول والعزم والإرادة؛ إلى ***أمينة هلال****؛ أدام الله رفقتنا إلى أن يظلنا الله بظله يوم لا ظل إلا ظله .*

إلى كل من دعا لنا ودعمنا بكلمة؛ إلى كل من هو في القلب وعجز القلم عن خط اسمه؛ إليك يا من تقرأ الآن، فللجميع أهدي هذا الإنجاز وشكرًا

سهام بن ساحة

قائمة المختصرات

الرمـــز	الكلمـــــة
ص:	الصفحة
ج:	الجزء
ف:	فقرة
ط:	طبعة
مج:	المجلد
ع:	عدد
د. ت. ن:	دون تاريخ نشر
ق. م.ج:	القانون المدني الجزائري
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

حرية الفرد تنتهي عند بدأيه حرية الآخرين، والانسان بطبعه يصيب ويخطئ وكثيرا ما يقوم بارتكاب بعض السلوكيات التي تشكل الاعتداء على حرية وحقوق الآخرين ولا بد من ضمان حقوق الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال تقرير بعض القيود على حريته وشرط ان تكون وفق اطر تشريعية وقانونية.

كما أن الدستور بكل ضمانات للمتهم في مواجهة ما تباشره السلطات المختصة من اجراءات ماسة بحرمة الحياة الخاصة التي هي من ضمن الحريات الفردية والقانون الجزائري بدوره يحمي حقوق الاجتماعية ذات أهمية كبيرة ويضع المجتمع في مواجهة الدولة.

يتضمن حماية حقوق الحدث المجني عليه ضحية الاِعتداءات الإجرامية، وهذا على خلاف حالة الحدث الجائح، المعدل العمري للأحداث وعدم قدرتهم كذلك على الدفاع عن النفس ومقاومة الاِغراء والتضليل بالإضافة الى عدم خطئهم او مساهمتهم في الجريمة، جعل المشرع يخص الأحداث بحماية جنائية.

يعد مبدأ الأصل في الاِنسان البراءة يحتل مكانة مهمة في جميع الأنظمة العالمية إذا هو ركيزة أساسية في الشريعة الإجرائية.

كما أن الإنسانية إنسان لا يتخلى عنه حتى ولو صار منهما، من هو بعد الحكم عليه بالإدانة وأصل البراءة مركزا قانونيا ثابتا ومستقر مع هذه الإنسانية، الأصل في الانسان البراءة " كمبدأ قانوني المتهم بريء حتى تثبت اِدانته بحكم نهائي والذي لا يكون الا من خلال محاكمة عادلة تتوافر له فيها حرية الدفاع من نقضه.

ورد النص في الاِعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أنه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه"

إن أهمية دراسة موضوع أنه حق المتهم في التقاضي على الدرجتين في المواد الجزائية التي تستحق البحث والدراسة ألا وهي حقوق الطفل (الحدث) قاعدة أساسية في الأسرة والمجتمع لا يحرم المتهم من تمتع بحقه في المحاكمة العادلة بمختلف الضمانات وحفاظا على حقوق المتهم بظروفه الطارئة ومنحه قائمة ومنها أهمية العلمية والعملية، حيث تتمثل أهمية العلمية لهذا الموضوع.

تظهر أهمية بالغة في الدراسة القانونية المتعلقة بموضوع التجريم والعقاب، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية واعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن حقوق الأساسية التي يجب على كل شخص ان يحترمها والقيام بها، وتبرز بشكل واضح في الدراسات السياسة الجنائية التي ابتهاجها المشرع الجزائري في موضوع حماية حقوق الأحداث من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لذلك وصولا الى قانون رقم 15-12 المتعلق بحمايه الطفل في الجزائر، أما من حيث الأهمية العملية للموضوع و التي تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين في المواد الجزائية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنه من المعلوم بالضرورة خاصة في مجال القانون ان المحاكمة الجنائية هي المحاكمة الأخطر والأكبر في مواجهة حقوق وحريات لهم الاتهامات، الواقع الاجتماعي الذي تشهده الجزائر اليوم والذي أظهر حجم الخطر الكبير الذي صار يحدق بفئه الأحداث

يعود اِختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، منها رغبتي الملحة للتعرف على الشريحة المهمة اللازمة التي هي حق المتهم في التقاضي الذي يبني عليه المجتمع الجزائري كونه مجتمع فني، الأسباب التي دعتني الى اِختيار هذا الموضوع أيضا أنه يدخل ضمن اختصاصي الدراسي المتمثل في قانون الجزائي، وما دفعني أيضا للتطرق الى هذا الموضوع هو ما استحدثه المشرع الجزائري بخصوص حق المتهم في واقع الملموس، ذلك بأن ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات.

تبرز الأهداف التي تسعى للوصول الى من خلال هذا الموضوع الى ما يلي:

1. بيان حق المتهم فيما يخص حكم المحكمة الجنايات وذلك بالوقوف على التقاضي على درجتين التي تعد ضمان أساسية وركيزة مهمة للمتهم جاء بها التعديل الجديد.
2. إبراز الضمانات التي جاءت في تعديل الجديد المتعلقة بالمحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات
3. تهدف في هذه الدراسة الى البحث عن مواطن القوة والضعف في استحداث حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية في الجزائر.
4. تقديم الاقتراحات الضرورية لتحسين الوضع.
5. الوصول الى الواقع الملموس شاملة المقترحة مكيفة وفق الواقع تتحاشى ثغرات النصوص القانونية وتسعى الى تثمين المكتسبات القانونية في هذا المجال.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع حق المتهم الا وهو الحدث الجائحين او المعرضين لخطر نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- الدراسات التي جاءت في هذا الموضوع كانت كثيره فقد وجدت كتبا متنوعة ومتعددة كل منها انصبت على جوانب منها الكتب الموجودة في الشرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري مثل كتاب محمد حزيط والوجيز في قانون الاجراءات الجزائية حسين الطاهري وشرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عبد الله أوهابية و علي شملال المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الاسلامي، رسالة ماجستير من اعداد الطالبة عفيف سقاي تحت الاشراف الدكتورة ربيعة حزاب جامعة وهران قسم العلوم الإسلامية 12/03/2012

- مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، شهادة ماجستير حقوق وعلوم سياسية إعداد الطالبة رجدال حسنة تحت إشراف الدكتور طباش عز الدين جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2018/2017.
- حقوق الأحداث من خلال مواثيق الدولية والقانون الجزائري أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالب مختار بن حمودة تحت إشراف الأستاذة عقيلة خالف جامعة الجزائر سنة 2017/08/20.

كأي بحث لابد أن تواجه صعوبات نحن في دراستنا قلة المراجع خاصة بالتعديل الجديد نظرا بحداثته لصعوبة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للفرد في الدعوى الجزائية أمام القانون العقوبات الذي يقرر النيل من حقوقهم لارتكاب أفعال غير مشروعة، كذلك نقص المراجع التي تتناول حقوق الطفل خاصة بعد التعديلات الجديدة التي شملت قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري وبعد صدور قانون حماية الطفل، صعوبة التوفيق بين الاعتبارين بالحماية هما:

مصلحة الفرد في ضمان حقوقه المكفولة دستوريا وحماية المجتمع من خلال التجريم والعقاب وعليه نطرح اشكالية التالية:

فيما تتجلى حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية ؟

المنهج المتبع الى نظرة دقيقة في الموضوع لذلك فقط اتبعنا هذا البحث المنهج التحليلي من خلال قيامنا بتحليل النصوص القانونية الواردة في المواد الجزائية لقانون الجزائري، لإستنباط مختلف الضمانات التي تضمنتها تلك النصوص وكذلك إبراز الحماية التي جاءت بها لحقوق الأحداث.

نقسم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيم لمبدأ التقاضي على درجتين، قسمنا إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمبدأ التقاضي على درجتين، احتوى على مطلبين، تعرضا في المطلب الأول لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين، وفي الثاني إلى نشأته، أما المبحث الثاني فتطرق للتأسيس الدستوري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان مبدأ التقاضي على دراجتين كضمان لمحاكمة عادلة المبحث الأول أمام محكمة الجنح والمخالفات ولمبحث الثاني أمام محكمة الجنايات.

وفي الأخير توجت الدراسة بخاتمة تم التطرق فيها إلى أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد:

تبنت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك حفاضا على مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة التي يقرها الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة، حيث أن التشريعات الحديثة حرصت على إحاطة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجنائي بالعديد من ضمانات المحاكمة المنصفة التي تجب الفرد والمجتمع ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء، الأمر الذي من شأنه إحداث خلل في المجتمع وخلق جو من عدم الاستقرار وعدم الثقة في العدالة.

ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، ما تقرره التشريعات المختلفة من طريق للطعن يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأحيانا أكثر خبرة وأحيانا أكثر عددا وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

من خلال هذا الفصل نستعرض الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الثاني: التأسيس الدستوري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

نظرًا لخطورة الحماية الجنائية من حيث ما تلقيه من تبعات ثقيلة على أطراف الخصومة، فقد أحاط الشارع ممارستها أمام القضاء الجنائي بجملة من ضمانات تستهدف مجتمعة تأكيد حسن سير العدالة الجنائية دون الجور على حقوق وحرية الأفراد، القاضي مهما على شأنه وتراكمت خبرته، ليس معصوما من الخطأ، فيحدث أحيانا أن يصدر أحكاما تجانب الصواب سواءً كان فيما يتعلق بتكييف الوقائع أو بتطبيق نصوص القانون، ومن هنا يكفل الشارع غالبية الدول ضمن ضمانات أخرى ضمانة هامة تتصل بحق التقاضي على درجتين[1]. من خلال هذا المبحث نتطرق لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الأول)، ثم نشأته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهدافه

نتطرق في هذا المطلب لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين ومزاياه والانتقادات الموجهة له (الفرع الأول)، ثم أهدافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يعني مبدأ التقاضي على درجتين إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع امام محكمة اعلى درجة لتفصل فيه من جديد فتقسم المحاكم إلى مجوعتين، محاكم الدرجة الأولى وتنظر النزاع لأول مرة، ومحاكم الدرجة الثانية وتنظر النزاع للمرة الثانية، والسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف[2].

وإعمالاً لهذا المبدأ تنقسم المحاكم في النظم المعاصرة إلى مجموعتين، يطلق على الأولى محاكم الدرجة الأولى (أو محاكم أو درجة) وهي التي تنظر النزاع لأول مرة، ويطلق على الثانية

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، **محكمة الجنايات المستأنفة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2009، ص01.

[2]– محمد يوسف علام، **مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان)**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص03.

محاكم الدرجة الثانية (أو محاكم ثاني درجة) وهي التي تنظر في النزاع للمرة الثانية، والوسيلة العملية لطرح المنازعات على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف[1].

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة لما يكفله من مزايا عديدة للمتقاضين نذكر منها[2]:

1) أنه يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتاني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرة الثانية.
2) لأنه يسمح للخصوم بتصحيح ما يقع فيه قضاة أول درجة من أخطاء، فمهما بلغ حرص القاضي ومهما بلغت عنايته فإن احتمال الخطأ وارد، لأنه بشر وقد تلتبس عليه الأمور أو تستبه عليه الحجج، كما أن نفوس بعض المتقاضين قد تكون غير منزهة عن الضغائن والاحقاد مما يحتمل معه صدور أحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع، ولا شك ان نظر الدعوى أمام محكمة غير التي أصدرت الحكم يؤدي إلى التقليل من تلك الأخطاء.
3) لأنه يمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه او لم يستكمل أوجه دفاعه امام محكمة أول درجة من إعادة عرض النزاع أمام مكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة فتطمأن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر، وهو مل يشبع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين.

ورغم وجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين فقد أخذ عليه:

1) أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته، وتأخير الفصل في المنازعات، الأمر الذي يرهق القضاة والمتقاضى على السواء.
2) أنه لا شيء يضمن صدور الحكم من محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى ، فقد يكون حكم محكمة الدرجة الأولى اكثر مطابقة للقانون.

---

[1]– محمد عبد الخالق عمر، **قانون المرافعات**، دار النهضة العربية، مصر ج1، 1975، ص92.

[2]– علي رمضان علي بركات، **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لسنة 1428هـ**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، 2012، ص67–68.

3) أنه على فرض أن الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أفضل من حكم الثانية؟ ولماذا نلزمهم بتضييع وقتهم وأموالهم أمام محاحكم الدرجة الأولى؟

4) أنه إذا صحت الاعتبارات التي يقوم عليها نظام التقاضي على درجتين فلماذا لا ينظم المشرع للمتقاضين درجة ثالثة أو رابعة للتقاضي إلى حكم اكثر عدالة؟

والرد على ذلك، أن التقاضي على درجتين وغن ان يترتب عليه إطالة أمد النزاع، فإن حسن سير العدالة يقتضيه، إذ لا يتصور ألا تتاح للمتقاضين وسيلة لتصحيح أخطاء قاضي أول درجة فضلا عن أن المشرع راعى عدم إطالة أمد المنازعات قليلة القيمة فلم يجز استئناف الأحكام الصادرة فيها، كذلك الأحكام التي يتفق الخصوم على عدم استئنافها[1].

الفرع الثاني: أهداف مبدأ التقاضي على درجتين

يرى جانب من الفقه أن الاستئناف يستجيب لجملة من الأهداف ويتأسس في المحصلة على مجموعة أفكار تتعلق بفلسفة القانون وفكرة العدالة ذاتها، فهو كطريق طعن في الأحكام القضائية يتيح المجال لمن تضرر من قضاء أول درجة لإعادة طرح النزاع مجددا بهدف فحصه وتمحيصه من لدن قاضي أعلى درجة وأكثر خبرة ودراية ليقوم بإصلاح ما صدر من عيوب سواء تعلقت بالإجراءات أو بتقدير الوقائع أو بإعمال القانون، ولذلك يستجيب لفكرة التظلم من قضاء معيب صادر عن أول درجة، كما يواجه من النواحي العملية مثالب القضاء الصادر عن بشر ليس معصوما أو منزها عن الخطأ والنسيان، ويهيئ السبيل لاستدراك أوجه الخلل والقصور، فضلا عن الغش والتضليل الذي قد يقع فيه الخصوم، وبهذا تتحقق أهداف الدور التقليدي لهذا النظام الذي تكرس له منذ نشأته[2].

[1]– محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص04.

[2]– نبيل إسماعيل عمر، **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص05-07.

أما من الناحية الفلسفية فيتأسس هذا النظام على فكرة العدالة النسبية التي يصل إليها القاضي العادي في الظروف العادية، وهي ليست بالضرورة مطابقة للعدالة أو الطبيعة، فإذا أريد الاقتراب من فكرة العدالة المثالية، تعين أن ينظر ذات النزاع مرة ثانية من قبل محكمة أكثر أهمية وخبرة، لأن مرة واحدة لا تكفي لتحقيق اعتبارات العدالة[1].

وعلى هذا الأساس فازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانة لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضي لأن الاستئناف يعد سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضررا، بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاما من مبادئ الإجراءات في مرحلة المحاكمة وضمانات كبرى لحق المتهم في عدالتها[2].

المطلب الثاني: نشأة مبدأ التقاضي على درجتين وقيمته

نتطرق في هذا المطلب لتعرف على نشأة مبدأ التقاضي على درجتين ومزاياه والانتقادات الموجهة له (الفرع الأول)، ثم قيمة مبدأ التقاضي على درجتين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة مبدأ التقاضي على درجتين

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي على درجتين موجودة منذ القدم ولكنها أضيق مما هي عليه الآن، ففي بلاد الرافدين تضمنت شريعة حمورابي التعقيب على الأحكام تحقيقا للعدل، وفي مصر لا يتصور وجود طعن بالأحكام الصادرة عن الملك لأنها صادرة عن الإلاه. وعند الرومان وتحديدا في العصر الإمبراطوري فقد أقر دستور جوستنيان الاعتراف بالاستئناف وأصبحت أحكام القضاة تستأنف أمام مفوض الإمبراطور وبعد ذلك ينظر الامبراطور أحكام هؤلاء المفوضين، وهنا اصبح القضاء على ثلاث درجات (قضاء المحاكم، مفوض الإمبراطور، الإمبراطور) ولم يكن هذا التدرج ضمانة لحقوق وحريات الأفراد وخاصة المظلومين منهم، بل كان الهدف الأساسي منه وضع القضاة تحت سلطات الإمبراطور وتحقيق المركزية في إدارة

[1]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص09.

[2]– حاتم بكار، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص308.

القضاء[1]. لذلك ستقتصر دراستنا للنشأة التاريخية للمبدأ: على النظام القضائي الإسلامي والنظام القضائي في فرنسا.

أولاً: النظام القضائي الإسلامي

إن فكرة استئناف الأحكام، أي رفع الأحكام إلى قاضي أعلى درجة كانت موجودة في القضاء الإسلامي ولكنها ليست بالمعنى المعروف حاليا، فالخليفة عمر بي الخطاب بعث برسالة إلى أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة يقول فيها "لا يمنعك قضاء قضيته فراجعت فيه رأيك فهديت فيها لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديما لا يبطله نسيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2].

وحدث أن جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وعرض عليه مسألته، وقال: إن زيدا وعليا قضيا له فيها بكذا فقال عمر: لو عرض علي الأمر لقضيت فيها بكذا فقال الرجل وما يمنعك أن تقضي فيها بهذا الرأي؟ فقال له عمر: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت، ولكني اردك إلى رأي والرأي مشترك"، وهنا لم ينقض عمر ما قاله يزيد وعلي ومعنى ذلك أن عمر يؤكد أن قضاء زيد وعلي جاء متمشيا مع أحكام القانون (الشريعة) وبالتالي أكده ولم ينقضه. أما لو كان الحكم مخالفا لحكم القانون (الشريعة) فإن عمر سينقضه ويلغيه ويصدر حكما آخر وهذا تأكيد لمبدأ التقاضي على درجتين، فعمر نظر إلى القضية مرة ثانية ووجد الحكم متمشيا مع الشريعة فأكده. وفي واقعة أخرى قضى عبدالله بن مسعود قاضي الكوفة على رجل بالضرب أربعين مرة وإذاعة أمره بين الناس، غضب قوم الرجل من هذا الحكم وذهبوا إلى عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين– وعرضوا عليه الأمر قائلين: لقد فضح عبدالله رجلا منا، فسأل عمر: عبدالله بن مسعود في ذلك، فلما أكده له قال له عمر أرأيت ذلك؟ قال عبدالله: نعم،

[1]– علي يوسف محمد العلون، **التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج43، ع1، 2016، ص184.

[2]– علي يوسف محمد العلون، المرجع السابق، ص184.

فقال عمر الرأي ما رأيت، وهنا عمر نظر الأمر مرة ثانية حيث سمع كلام أصحاب الشأن وسمع رأي القاضي واقتنع بصحته وعدالته فأيده[1].

وحدث أن قضى علي بن أبي طالب بالديه لأهل بعض القتلى، فلم يرتح هؤلاء لهذا الحكم، وذهبوا للرسول – صلى الله عليه وسلم – وعرضوا عليه قضاء علي فأقره وقال: هو ما قضى بينكم. يتضح من خلال العرض السابق ان هناك تطبيقات لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإسلامي. وبالرغم من هذا لا يمكن الجزم بأن القضاء الإسلامي أخذ بهذا المبدأ بمفهومه وشكلياته التي نعرفها الآن فلم يكن هناك شكليات وضوابط لتقديم الاستئناف والوصول إلى الغاء الحكم إذا كان مخالفا للشريعة، ومن الملاحظ أيضا من خلال الوقائع السابقة وغيرها وجود أكثر من جهة يمكن لها مراجعة الأحكام[2].

ثانيًا: النظام القضائي في فرنسا

شهد مفهوم هذا المبدأ في فرنسا تطور عميقا، حيث نشأ هذا المفهوم في العصور الوسطى في ظل القانون الفرنسي القديم كآلية لتكريس سيادة المحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية والكنسية باعتبار أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة، وقد انتصبت المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين بالإشارة على الملك في الغرض وهو سر بقاء تسمية المستشارين، أما في الشريعة فقد عرفت مبدأ التقاضي على درجتين من خلال سنة فعلية لرسول الله أقرت مبدأ الطعن على الأحكام وذلك في "واقعة الريبة"[3].

في القرن التاسع عشر أصبح مجلس الدولة محكمة إدارية ذات اختصاص شامل واستقلال كامل عن القضاء العادي. وأصبح مجلس الدولة "لا الوزراء" القاضي الأصلي في

---

[1]– المرجع السابق، ص185.

[2]– علي يوسف محمد العلون، المرجع السابق، ص185.

[3]– نبيل بن عودة، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع4، 2017، ص69.

المنازعات الإدارية، أي قاضي القانون العام؛ فيختص بداية بكل منازعة إدارية لم تعط لجهات أخرى، ثم انتزعت منه تلك الصفة وعهد بها إلى المحاكم الإدارية الإقليمية، التي أصبحت تختص بكل المنازعات التي لم يرد نص على اختصاص مجلس الدولة بها، وبهذا يكون اكتمل نظام مجلس الدولة الفرنسي ومعه المحاكم الإدارية الإقليمية للفصل في المنازعات الإدارية وصار القضاء الإداري مستقلاً عن الإدارة ويقابل في ذات الوقت القضاء العادي وعلى رأسه محكمة النقض، وتحقق الازدواج القضائي الذي يتميز به النظام الفرنسي على عكس القضاء الموحد الذي تتحلى به الدول الأنجلوسكسونية. وصاحب هذا الازدواج ازدواج قانوني حيث ظهرت قواعد جديدة مستقلة عن قواعد الشريعة العامة لتحكم المنازعات الإدارية.

وهذا القضاء الجديد المستقل، لم يكن كالقضاء المدني أسير النصوص المدنية الجامدة وإنما أصبح يسترشد بها فحسب مستلهماً من مبادئها العامة ما يراه ملائما، واضعا في الحسبان اعتبارات الإدارة ومقتضيات دوام سير المرافق العامة. كل ذلك حدا بمجلس الدولة الفرنسي أن يقرر لنفسه الحق في وضع قانونه الإداري، بل لقد جاءت هذه الأحكام في صالح الأفراد، ودافعت عن حقوقهم ضد عسف السلطات الإدارية ووصلت إلى حلول لم تتطاول إليها أحكام المحاكم العادية التي أنشئت خصيصا للدفاع عن تلك الحقوق لدرجة أن مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى قرارا صادرا من أحد العمد لعدم مشروعيته في الوقت الذي اعتبرته محكمة النقض سليما ولا غبار عليه[1].

وبناءً عليه، فقد أصبح القانون الإداري مستقلاً عن القانون الخاص بفضل جهود مجلس الدولة الفرنسي، الرامية إلى تحقيق الموافقة بين مصالح الأفراد التي تتمثل في حماية حقوقهم من ناحية، وحاجات الإدارة التي تتبدى في رعاية الصالح العام من ناحية أخرى. لذلك يقول هوريو: "إن الفضل في تكوين علم القانون الإداري إنما يرجع إلى القضاء الإداري الفرنسي". الذي إليه يرد ميلاد القانون الإداري وعن طريقه تتطور نظرياته، بفضل ما يحويه من نخبة

[1]– إسماعيل صعصاع عبدان البديري، نشأت القانون الإداري في فرنسا، محاضرة على شبكة جامعة بابل، متاح على الموقع: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=81270 تاريخ الاطلاع: 2012/05/24.

ممتازة من القضاء الذي يحكمون بروية وعدالة، لما واتوه من مزية الملكة التي اكتسبوها بالخبرة والمران من التصدي للمسائل الإدارية الفنية وهو ميسر في طرق مرافعاته وإجراءاته وبفضله وجد قضاة ذو كفاءة عالية في المسائل الإدارية يسهل لهم تقدير المسئولية تقديرا ذو اثر فعال في سير المرافق العامة بما امتازوا به عن غيرهم من الذين وقفوا عند حدود النصوص القانونية المدونة. وكان من نتيجة الاختلاف بين القضائين (المدني المقيد بالنصوص والإداري المتحرر من أسرها) أن أحكامه جمعت بين العدالة والمتانة، لأنها لم تتقيد بنصوص مرسومة ولم تحيد عن العدالة وتنطق بالحق، فجاءت حقاً بجلائل النتائج وكبريات النظريات التي تكون منها صرح القانون الإداري[1].

الفرع الثاني: قيمة مبدأ التقاضي على درجتين

أهمية مبدأ التقاضي على درجتين تتجلى عندما تتعدد اعتباراتها، فهناك قيمة الاعتبارات قانونية وأخيرًا قيمة عالمية.

أولاً: قيمة قانونية

جاءت المادة 160 من دستور 2016 بما يلي: "تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبدأ الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات التقاضي على درجتين يحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعة سلامة الأحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء، خاصة إذا كانت هذه الأحكام تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره وتقديم أخطاءها واستكمال كل نقصان في محكمة أول درجة، حيث تعد بمتابعة إقرار دستوري لهذا المبدأ وهذا نظرا لخطورة تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي قد تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد، لما ترتب من أثار جسيمة فإن اعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني الأصلي بمقدار جرمه وبراءة البري. بهدف الوصول للحقيقة

[1]– إسماعيل صعصاع عبدان البديري، المرجع السابق.

وتطبيق صحيح للقانون ومن ذلك كانت قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة[1].

ثانيًا: قيمة عالمية

مبدأ التقاضي على درجتين ذو قيمة عالمية عندما نصت عليه المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/19 على أن "لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به"[2].

[1]– عبد القادر تجيني، مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج4، ع2، 8 جوان 2018، ص814.

[2]– عبد القادر تجيني، المرجع السابق، ص814.

المبحث الثاني: التأسيس الدستوري والقانوني لمبدا التقاضي على درجتين

كرست مختلف الدساتير وقوانين المرافعات لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أعمال تتضمن اعتداءً على حقوقه الأساسية التي مُنحت له، وتجسيدا لهذا الحق الدستوري الثابت في معظم الدساتير، أخذ العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية، لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين

مر قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 2015 بجملة من الإصلاحات تضمنت التكريس الفعلي لضمانات المحاكمة العادلة عبر عدة إجراءات مستحدثة منها المثول الفوري والوساطة والأمر الجزائي، إلا أن أهم إجراء هو ذلك الذي أقر بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن إنشاء درجة ثانية إستئنافية على مستوى الجنايات وذلك تفعيلا للتعديل الدستوري[1]، الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بحيث نصت المادة 160 من الدستور الجزائر على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها". ومن خلال هذا المطلب نتطرق لما أقره الدستور بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية (الفرع الأول)، و تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة (الفرع الثاني).

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ج.ر، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ر، ع25، المؤرخة في 24 ابريل 2002، القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

الفرع الأول: تبني الدستور لنظام الإزدواجية القضائية

لقد تبنى المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية القضائية، إذ نص التعديل الدستوري في 1996، على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، وإنشاء محكمة التنازع للنظر في حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين مجلس الدولة والمحكمة العليا[1]، وذلك لتكريس نظام إزدواجية القضاء[2]، وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و153 من دستور سنة 1996[3]، لأن تبني نظام إزدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي، الأمر الذي يستدعي تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع، لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، لأنها مستقلة عن أي جهة من الجهات القضائية سالفة الذكر، وهذا هو السائد في مختلف الأنظمة التي أخذت بنظام إزدواجية القضاء[4]. لقد جاء دستور سنة 1996 بتوجه جديد ونظرة جديدة للمنظومة القضائية لاسيما فيما يخص المادة 152 التي أنشأ بموجبها مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[5]، وبذلك تبنى المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية القضاء وانطلاقا من هذا الأساس اعتمد

---

[1]– القانون العضوي رقم 98–03، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 39، المؤرخة في 01 يوليو 1998.

[2]– رشيد خلوفي، **محكمة التنازع**، مجلة الموثق، دورية متخصصة، ع7، 1999، ص34.

[3]– تنص المادة 153 من دستور سنة 1996 على أنه "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

[4]– عبد الكريم بن منصور، **الازدواجية القضائية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2015/2014، ص04.

[5]– تنص المادة 152 من دستور سنة 1996 على أنه "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية، التي كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع، بإنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، وأنيطت بها اختصاصات وصلاحيات الغرف الإدارية التي كانت موجودة على مستوى المجالس القضائية، قصد تمكينها الاستفادة من التجربة والخبرة التي تم اكتسابها على مدار السنوات الماضية في ظل نظام الغرف الإدارية، وكذلك لتفادي الأخطاء التي تم الوقوع فيها منذ سنة 1966 من طرف الغرف الإدارية في ظل نظام وحدة القضاء[1].

لعل من بين الأهداف التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام ازدواج القضاء، هو فرض رقابة محكمة على تصرفات الإدارة، التي يمكن أن تطال حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا شك أن أساس الحكم على مدى نجاعة نظام ازدواج القضاء من عدمه في الجزائر، يجب أن يكون هو مدى نجاحه في أداء تلك المهام المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، وعدم السماح للإدارة بالتعسف باعتبارها طرفا ممتازا، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. فمن هذا المنطلق يبدو نظام ازدواج القضاء بمثابة دعامة أساسية من دعائم حماية الحقوق والحريات وصيانتها تطبيقا لنصوص الدستور وتكريسا لدولة القانون[2].

الفرع الثاني: استحداث مؤسسات قضائية جديدة

استتبع تبني الجزائر لنظام ازدواج القضاء، الذي يختلف في الهيكلة والتنظيم عن نظام وحدة القضاء الذي طبقته الجزائر لمدة طويلة امتدت من سنة 1965 إلى سنة 1996 لزوم ضمان الانسجام والاستقرار القانوني في المنظومة القضائية وذلك باعتمادها على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الملغى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وبالتالي كان الهدف من

=تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

[1]- عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص05.

[2]- المرجع نفسه، ص05.

إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة استكمال بناء هياكل النظام القضائي الإداري، ليكون نظاما مستقلا عن النظام القضائي العادي، يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية التي تعود لاختصاصه بموجب القانون، والذي كان من شأنه ضمان تسيير أحسن لمرفق القضاء وربما الوصول إلى نظام تخصص القضاة في مجالات معينة، بغية التحكم الأفضل في مختلف ميادين ومجالات القانون، ومن ثم تعزيز دولة القانون وجعلها فعالة تلبي حاجيات المواطنين وتضمن حقوقهم[1].

بهذا أصبح النظام القضائي الإداري في ظل الإزدواجية القضائية قائما على هيئتين قضائيتين اثنين منفصلتين تماما عن بعضهما البعض هما: القضاء العادي بما فيه من هياكل قضائية خاصة به هي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا من جهة والقضاء الإداري بما يقوم عليه من هياكل هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى ومحكمة تنازع تفصل في مسائل تنازع الاختصاص إيجابيا كان أم سلبيا.

أولاً: مجلـس الدولـة

وهو طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 98-01 هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون ويتمتع مجلس الدولة في ممارسة إختصاصاته بالإستقلالية[2].

يمارس مجلس الدولة طبقا للمواد 9،10،11 من القانون العضوي 98-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 إختصاصات قضائية.

[1]- ناصر لباد، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، ج1، ط1، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، 2002، ص49

[2]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع37، المؤرخ في 02 جوان 2018، ص03.

- فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي إختصاص؛
- كما يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي إستئناف؛
- يختص أيضا مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة فهو بذلك قاضي نقض؛
- كما يمارس مجلس الدولة تطبيقا للمادة 119 من الدستور والمادتين 4 و12 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 إختصاصات إستشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها علما وأن هذا الاختصاص تم مده لمشاريع الأوامر بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.[1]

فمن خلال هذه المواد يشكل مجلس الدولة جهاز مشورة للحكومة في مجال التشريع بشقيه قوانين وأوامر.

ثانيًا: المحاكـم الإداريـة

وهي طبقا للمادة 01 من القانون 98-02 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 هي جهات

[1]- ينظر المواد 9-13 من القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق، ص04.

قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. وهذا يعني أنها هياكل قاعدية لنظام القضاء الإداري كان عددها واحد وثلاثون (31) محكمة إدارية ليصبح ثمانية وأربعون (48) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 195 المؤرخ في 22 ماي 2011، مع الإشارة إلى أن تنصيب المحاكم الإدارية تم تدريجيا على مدى سنوات حسب ما توافر لوزارة العدل من إمكانيات مادية وأخرى بشرية.

تختص المحاكم الإدارية – طبقا للمادة الأولى من القانون 98 -02 و المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر والمادتين 800 و801 من القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها .فهي صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية.

تأسيسا على ذلك تمارس المحاكم الإدارية اختصاصا قضائيا فقط فهي و بالمقارنة لمجلس الدولة ليس لها اختصاص استشاري. فهي جهة قضائية ابتدائية تصدر أحكاما (قرارات) تكون قابلة للإستئناف فيها أمام مجلس الدولة.

هكذا، فإن التنظيم القضائي الإداري الحالي في ظل نظام الإزدواجية القضائية يقوم على هرم قضائي قاعدته المحاكم الإدارية وقمته مجلس الدولة يقابله هرم قضائي آخر يتكون من محاكم ابتدائية في القاعدة ومجالس قضائية إستئنافية تعلوها محكمة عليا تشكل قمة هرم القضاء العادي. هذه الإزدواجية القضائية فرضت إنشاء هيئة قضائية تتولى طبقا للقانون 98-03 الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي هي محكمة التنازع[1].

[1]- فاطمة الزهراء الفاسي محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2021/2020، ص12.

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

من أجل تكريس ضمانات أكبر للمتهم والوصول إلى محاكمة عادلة، وتكملت لما أقره المشرع في الدستور عمد إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التأسيس القانوني عبر قانون الجنايات، وهو سنتناوله من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى المحكمة الابتدائية والاستئنافية (الفرع الأول)، ثم أحكام المعارضة والاستئناف أمام محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعديل التنظيم القضائي من خلال القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2014، الذي عدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2011 من خلال المادة 18 منه والتي نصت على إنشاء محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية[1]، وهو ما جسده بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي نصت المادة 248 منه على وجود بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية[2].

أولاً: خصائص محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بعدة خصائص ومميزات أهمها:

- هي محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي؛ تختص بالفصل في محاكمة البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج بموجب المادة

[1]- المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس 2017، ص05.

[2]- المادة 248 من الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

149 الفقرة4 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[1]، والتي كان يجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16؛ مرتكبي أفعال إرهابية أو تخريبية أمامها؛

- تقضي بحكم إبتدائي في الدرجة الأولى قابل للإستئناف؛
- ليس لها أن تقضي بعدم الإختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 250 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، كما لا تختص في أي إتهام آخر غير وراد في قرار غرفة الاتهام[2]؛
- القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام؛
- تنعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل[3]؛
- تنعقد دوا رتها سواء الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الضرورة إلى ذلك بناء على اقتراح من النائب العام[4]. ويحدد تاريخ إفتتاح دوراتها من طرف رئيس المجلس بناءً على طلب من النائب العام.

ثانيًا: تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية من عنصر قضائي متخصص ومحترف يتمثل في القضاة وعنصر غير متخصص يتمثل في المحلفين[5]، ويلاحظ من خلال

---

[1]- المادة 149 الفقرة 4 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بالطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، المؤرخة في 19 جوان 2015، ص04.

[2]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط9، 2014، ص329.

[3]- المادة 252 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01، المؤرخ في 11 محرم عام 14442 الموافق 30 غشت 2020.

[4]- المادة 253 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، المرجع السابق.

[5]- محمد حزيط، مرجع سباق، ص328.

نص المادة 258 من ق.إ.ج، أن محكمة الجنايات تختلف في تشكيلها من محكمة إلى أخرى وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

1-تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية:

تتكون محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسًا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم وأربعة محلفين.

2-تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية:

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسًا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد رتبتهم كذلك وأربعة محلفين.

3-التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية:

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية من تشكيلة خاصة تتكون من القضاة فقط دون المحلفين في قضايا الإرهاب، التهريب والمخدرات وهو ما نصت عليه المادة 258 الفقرة 4 من ق.إ.ج[1]، غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة أو عدد أعضاؤها، كما أنه لم يحدد النظام التي تتبعه عند فصلها في القضايا، ففي التشريع الفرنسي أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 والتي ألغت المحاكم العسكرية وقت السلم، وأُضيفت لها جرائم الإرهاب ثم جرائم الإتجار بالمخدرات وجرائم حيازة سلاح الدمار الشامل سنة 2011. وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة محترفون في الدرجة الأولى، وثمانية قضاة في الدرجة الثانية[2].

4-تعيين قضاة محكمة الجنايات العادية والخاصة:

بخصوص تعيين القضاة في محكمة الجنايات العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي في كل دورة، كما يعين قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة،

[1]- المادة 258 الفقرة 4 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة أفاق علمية، مج10، ع02، 2018، ص282.

تستكمل به المحكمة تشكيلتها في حالة حدوث مانع لأحد القضاة الأصليين أو أكثر، كما يمكن عند الاقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لإستكمال التشكيلة، وذلك بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين. كما يشترط في القاضي أن لا يكون سبق له النظر في القضية بأي صفة كانت سواء في التحقيق، الحكم، عضواً في غرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة[1].

5-إعداد قائمة المحلفين:

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب، وذلك بإشراكه للمحلفين للفصل في القضايا الجنائية والتي تعتبر من أخطر المسائل التي يفصل فيها القضاء، بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم إتخاذ قرار الإدانة أو العقوبة، ويحدد القضاة العقوبة فقط، كإسبانيا، إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة يشاركون في المداولة حول الإدانة والعقوبة معاً؛ كفرنسا، ألمانيا وإيطاليا.

أما المشرع الجزائري إختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين[2]، ومنه يتم إعداد قائمة المحلفين كما يلي:

يتم خلال الفصل الأخير من كل سنة إعداد قائمتان للمحلفين للسنة الموالية، من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وفي دائرة إختصاص كل مجلس، تتعلق القائمة الأولى بمحكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية بمحكمة الجنايات الإستئنافية؛ كل قائمة تتضمن أربعة وعشرون (24) محلفا من دائرة إختصاص المجلس[3].

[1]- المادة 260 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص283.

[3]- المادة 264 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

كما تعد هذه اللجنة قائمتان تضم كل واحدة منهما إثنا عشر (12) محلفاً إحتياطيا، بنفس إجراءات المحلفين الأصليين، وهذاما أقرته المادة 265 من ق.إ.ج.

ويشترط في المحلف أن لا يكون سبق له الفصل في القضية، أن يفصل فيها من جديد، كما لا يمكن تعيين محلفا للفصل في قضية سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية، التحقيق، شاهدا فيها، مبلغًا عنها، خبيرًا، شاكيًا، مدعيًا أو مسؤولاً مدنيًا.

كما أن هناك عدة وظائف تتنافي وتتعارض مع عمل المحلف وتتمثل في: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض، الأمين العام للحكومة، أمين عام ومدير بوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين، إلا أن هذا التعارض مؤقتاً طالما أنهم مرتبطون بوظائفهم[1].

ويتم إختيار المحلفين لكل دورة سواءً لمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية قبل إفتتاح الدورة بعشرة (10) أيام على الأقل؛ حيث يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثنا عشرة (12) محلفاً لكل دورة. كما يتم سحب أربعة (04) أسماء إحتياطية من المحلفين لكل محكمة جنايات من القائمة الخاصة بكل منهما[2].

ويبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين بالدورة قبل يومين على الأقل من إفتتاح المرافعات سواء في محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية[3].

[1]– المادة 263 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]– المادة 266 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[3]– المادة 274 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

تتم إجراء القرعة من طرف الرئيس للمحلفين المستدعون للدورة لإختيار المحلفين الذين يجلسون بجانب القضاة، وذلك بعد إنعقاد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية. ويمكن للمتهم أولا أو محاميه، أثناء إختيار أسماء المحلفين بالقرعة أن يقوم برد ثلاثة (03) محلفين دون إبداء أسباب الرد، فإذا تعدد المتهمون يمكنهم الاتفاق على مباشرة حقهم في رد المحلفين، حيث يجب أن لا يتعدى عدد من يقر الرد ثلاث (03)، أما إذا لم يتفق المتهمون باشروا حق الرد منفردين. ثم من بعدهم النيابة العامة حيث يمكنها كذلك رد إثنين من المحلفين[1].

وفي حالة تخلف المحلف يغير عذر مشروع الإستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو إنسحب قبل إنتهاء مهمته، يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمره، فيحكم عليه بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج[2].

الفرع الثاني: أحكام المعارضة والاستئناف أمام محكمة الجنايات

يعتبر الطعن في الحكم هو الوسيلة التي أقرها القانون لأطراف الدعوى لإستظهار عيوب الحكم الصادر فيها أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بإلغائه أو تعديله لإزالة العيب الذي يشوبه وهو ما يسمى بطرق الطعن، والتي حدد لها القانون شروط وإجراءات معينة وتعرف طرق الطعن على أنها "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله"[3].

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام طرق العادية أمام محكمة الجنايات من خلال التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07

[1]- المادة 284 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- المادة 280 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[3]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص284.

المؤرخ في 27 مارس 2017 السالف الذكر والذي نظم كافة الإجراءات الخاصة بالأحكام الغيابية (أولاً)، وكيفية الطعن بالمعارضة والإستئناف (ثانيًا).

أولاً: الأحكام الغيابية والطعن فيها أمم محكمة الجنايات.

المعارضة هي طريق طعن عادي، يطرح النزاع مرة أخرى على المحكمة التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، وتقتصر على الأحكام الغيابية فقط. ونظم المشرع الجزائري الغيابات أمام محكمة الجنايات في الفصل الثامن من ق.إ.ج من خلال المادة الثامنة من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي عدلت المواد من 317 إلى 322 منه[1]. وهو ما سنبرزه فيما يلي:

1-شروط الطعن في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات (المعارضة):

يشترط في الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات أن يكون الحكم غيابيا، فتغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة بالرغم من تبليغه قانونيا، تتم محاكمته غيابيًا، ومن دون حضور المحلفين. لكنه إذا قدم عذرًا مقبولاً من طرف محاميه او شخصًا آخر جاز للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية إلى وقت لاحق[2].

ونلاحظ من خلال ذلك أن غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواء بلغ شخصيًا أو غير ذلك، يصدر الحكم غيابيًا، وهذا بخلاف الجنح والمخالفات، فإن تبليغ المتهم شخصيًا لحضور الجلسة، وغيابه عنها، فإن الحكم لا يعتبر غيابيًا، وإنما يصدر اعتباري حضوري إذا لم يقدم عذرًا مقبولاً[3]. وبالتالي فالأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالاعتبارية حضورية[4].

---

[1]- المادة 08 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- المادة 317 الفقرة1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[3]- المادة 345 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[4]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص286.

وإذا غادر المتهم وبإرادته قاعة الجلسات، بعد حضوره عند افتتاح الجلسة، فإن الحكم يصدر حضوريا في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 319 من ق.إ.ج.

ولا يمكن الطعن في الحكم الغيابي، إذا تضمن أمر بالقبض ضد المتهم، إلا من طرف المحكوم عليه شخصيًا. إلا أنه يمكن للمعارضة الطعن بالإستئناف أو بالنقض في حالة الحكم الغيابي تضمن البراءة بعد إنتهاء أجل المعارضة[1].

2-ميعاد الطعن في الأحكام الغيابية:

نلاحظ من خلال نص المادة 322 من ق.إ.ج، إن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات هو عشرة (10) أيام ابتداًء من تاريخ تبليغ الحكم في موطن المحكوم عليه أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، كما تكون مقبولة أيضاً، طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم وبنفس المدة؛ إبتداء من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيًا. كما أن الدعوى العمومية لا تنقضي طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه، إذا لم تتم المعارضة في الحكم[2].

3-آثار المعارضة أمام محكمة الجنايات:

ينتج الطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية عدة آثار بعد قبولها وهو ما نظمه المشرع من خلال المادة 320 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، حيث يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه، ويمكن أن تنحصر المعارضة في الحقوق المدنية. ويتم تبليغ النيابة العامة بالمعارضة بكل وسيلة كما تقوم هي بتبليغ المدعي المدني، وإذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية فيجب على المتهم أن يبلغ المدعي المدني. والطعن بالمعارضة الصادر من المدعي المدني أو المسؤول

[1]- المادة 321 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- المادة 322 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

عن الحقوق المدنية؛ لا أثر له إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا بخلاف المعارضة الصادرة من المتهم[1].

ثانيًا: إستئناف الأحكام الجنائية الإبتدائية أمام محكمة الجنايات

يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإبتدائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويسمح هذا الإجراء بإعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ويستهدف منه الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته[2].

وللطعن بالإستئناف عدة خصائص، حيث أنه طريق طعن عادي، أي جواز إستعماله من طرف المستأنف في أي عيب يراه في الحكم المطعون فيه، ويطرح الإستئناف الدعوى أمام محكمة درجة، وبجميع عناصرها، من حيث الوقائع والقانون، كما أنه يمكن أن ينحصر الإستئناف على شطر معين من النزاع[3].

1-شروط إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية

اشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضوريا الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف[4]، وبالتالي أن الأحكام الصادرة غيابيا عن محكمة الجنايات الإبتدائية غير قابلة للإستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم. وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري. فإذا كان الحكم يتضمن الإدانة لا يجوز للنيابة العامة إستئنافه إلا بعد انتهاء أجل المعارضة، أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها حينا[5].

---

[1]- المادة 320 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص385.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1238.

[4]- المادة 322 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[5]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص287.

وأقرَّ المشرع الجزائري حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. والمتهم من حقه إستئناف ما قضى به الحكم سواء في الدعوى العمومية أو المدنية، أما النيابة العامة لا يمكنها إستئناف إلا الدعوى العمومية، وهذا عكس الطرف المدني الذي لا يجوز له إستئناف إلا الدعوى المدنية[1].

ويرفع الإستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، ويكون بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي صدر عنها الحكم المطعون فيه، وإذا كان المتهم محبوسا، فيرفع إستئنافه أمام كاتب المؤسسة العقابية[2].

2-آثار إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية:

للإستئناف أثر ناقل للدعوى؛ وذلك في حدود التصريح بالإستئناف وصفة الشخص المستأنف[3].

فيترتب على الإستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة الإستئناف حتى تفحصها من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون وهو أهم أثر في الإستئناف، وذلك أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية لم يرض المستأنف، ومن ثم يريد تعديله لمصلحته[4].

كما أنه للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الابتدائي، ويكون ذلك أثناء مهلة الإستئناف، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كانت العقوبة المقضي بها في جناية سالبة للحرية. كما أن له أثر

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص385.

[2]- المادة 322 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[3]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص288.

[4]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1297.

موقف كذلك إلى حين الفصل في الإستئناف ويرس هذا الوقف على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، والعلة في ذلك أن الحكم الإبتدائي من المحتمل إلغاؤه أو تعديله[1].

وأجاز المشرع للمتهم التنازل عن إستئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية إذا إستأنف وحده من دون النيابة العامة، ويشترط في ذلك أن يكون قبل بداية تشكيل المحكمة.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الإستئناف. ويتم إثبات هذا التنازل عن طريق أمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

3-الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية:

يتم أتباع نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما إستثناه القانون بنص خاص.

ويتم الفصل في شكل الإستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية وحدهم، وذلك قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين.

لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تضر بمصلحة المتهم أو الطرف المدني إذا كان الحكم مستأنف فيه من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية[3].

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص1291.

[2]- المادة 322 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

[3]- المادة 322 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

مما سبق تناوله في هذا الفصل نخلص أن مبدأ التقاضي على درجتين جاء لإتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه، ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة لما يكفله من مزايا عديدة للمتقاضين.

أما عن التأسيس الدستوري والقانوني للمشرع الجزائري، فقد تبنى المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1996، على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، وإنشاء محكمة التنازع للنظر في حالات تنازع الاختصاص التي تحدث بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وذلك لتكريس نظام إزدواجية القضاء، فقانون الإجراءات الجزائية جاء تجسيدا لما أقرع المشرع في الدستور الجزائري، كما أن المشرع عزز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات سواءً الإبتدائية أو الإستئنافية، كما أن قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديل الأخير خص محكمة الجنايات بعدة خصائص، كما أن لمحكمة الجنايات الإبتدائية تشكيلة تختلف عن محكمة الجنايات الإستئنافية وللمحكمتين تشكيلة خاصة في بعض الجرائم.

ونلاحظ ما سبق أيضًا أنه في أحكام المعارضة غياب المتهم عن الحضور بالرغم من تبليغه سواءً بلغ شخصيًا أو غير ذلك، فإن الحكم يصدر غيابيًا، وهذا بخلاف الجنح والمخالفات. واشترط المشرع في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في الجنايات أن تكون هذه الأحكام صادرة حضوريا الفاصلة في الموضوع حتى تكون قابلة للإستئناف.

الفصل الثاني:

مبدأ التقاضي على درجتين

كضمان لمحاكمة عادلة

تمهيد:

تهدف العديد من التشريعات الحالية الى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بتشريعاتها كون أنه من بين الضمانات القانونية التي تهدف اليها المحاكمة العادلة ان يتم عرض النزاع مره ثانية على جهة قضائية مستقلة أعلى بحيث يسمح ذلك بعرض القضية من جديد الوقائع والقانون على درجة اخرى من التقاضي تكون أكثر خبرة وكفاءه من الدرجة الأولى ولعلى الهدف من ذلك هو الوصول الى درجه عالية من الدقة في الاحكام القضائية والابتعاد بقدر الإمكان من الخطأ وتعد المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الانسان بالخصوص حقوق المتهم.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق في هذا الفصل لمبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات
- المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنح.

المبحث الأول: أمام محكم الجنح

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية قسم الجنح يختص بالفصل في الجنح وكذلك في الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير قابله للتجزئة كما يوجد قسم المخالفات يختص بالفصل في الوقائع ذات وصف المخالفة. سنتطرق للمعارضة (المطلب الأول)، ثم الاستئناف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في المعارضة

ويكون الحكم غيابي إذا صدر عن محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي أجلت فيها القضية، حتى ولوكان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم ما دام أن إجراءات المحاكمة (سماع الضحية وإفادات الشهود ومرافعات النيابة) قد تمت في غيبته.

طبعا الحال قد يختلف بالنسبة للحدث، حيث أن ق.ح. ط أجاز لقسم الأحداث (سواء على مستوى المحاكم الإبتدائية أو مقر المجلس) إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك (على أن ينوبه في الحضور ممثله الشرعي ومحاميه، أي يحضران معا حضورهما وجوبي) حضوريا وفي هذه الحالة الحكم الذي يصدر في حقه أي لا يجوز المعارضة فيه بل الإستئناف فقط. كما أجاز كذلك لرئيس المحكمة أن يأمر بإنسحاب الحدث من كل المرافعات أو جزء منها، ويعتبر أيضا هنا الحكم حضوري لا يجوز المعارضة فيه، أيضا في حالة وجود المتهم في ظرف صحي يمنعه من الحضور، ووجدت أسباب خطيرة لا تسمح بتأجيل القضية، فإن المكمة بموجب قرار تأمر بإستجواب المتهم في مسكنه، بواسطة قاضي منتدب لهذه المهمة، يساعده كاتب، ويكون ذلك بحضور ممثله الشرعي أو محاميه، أو يتم محبوسا ذلك بمؤسسة إعادة التربية إذا كان بها[1].

[1] – مختار بن حمودة. **حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري**، أطروحة. الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2018 ص 348.

فالحكم الصادر في غيبة المتهم لا يتمتع بأية حجة وهذا من بين أسس المعارضة، لعدم خضوعه لمبدأ المواجهة الذي يحتم على المحكمة بألا تكتفي بسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود بل يجب أن يتم ذلك بحضور المتهم (الحدث أو ممثله الشرعي ومحاميه) ومواجهته مع جميع الأطراف الأخرى لسماع كل ما يدور بالجلسة من مناقشات ومرافعات للرد عليها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة.

لذلك إعتبر المشرع الحكم الغيابي كأن لم يكن بشقيه الجزائي والمدني عندما تتم المعارضة من المتهم. (أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وعليه فإن المعارضة تلغي الحكم الغيابي من أساسه فيما قضى به من إدانة أو تعويضات مدنية (في حالة قيام المتهم بها)، فلا يجوز للجهة الناظرة في المعارضة أن تمحص مدى صحة ذلك الحكم أو تراجعه، أما ما قضي به الحكم من براءة فلا يجوز التطرق إليه لأن المعارضة لا تشمله، إذ لا يجوز أن يعارض المتهم حكما قضى ببراءته، بل يبقى ذلك الجزء قابلا للإستئناف من طرف النيابة والطرف المدني، وإذا فرط الطرفين في ذلك أصبح نهائيا [1] .

والمعارضة تعتبر طريق من طرف الطعن العادية في الأحكام الجزائية ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية والأصل أن كل شخص كلف تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، تحكم المحكمة غيابيًا، وهذا حسب ما جاء في المادة 407 من ق.إ.ج.ج[2].

وقد أجاز المشرع لكل طرف (المتهم، الطرف المدني، المسؤول مدنيا) صدر الحكم ضده غيابيا أن يعارضه ،حيث أجاز لهم رفع معارضة على الحكم الصادر عليهم إلى نفس

[1] – بن حمودة مختار. مرجع سابق. ص 348.

[2] – مادة 407 من الأمر رقم 66 ،155, المؤرخ 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب اخر تعديل القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 .

المحكمة التي أصدرته، لأنها لا تكون قد إستنفذت بعد سلطاتها في الدعوى غير أنه في بعض الأحيان يساء إستعمال حق الطعن بالمعارضة في تعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا وبغير مبرر ومن هنا قيد المشرع هذا الحق بشروط، حيث أجاز معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط، فلم يترك للمعارض أن يكرر معارضته لتعذر إنهاء الدعوى (وذلك لعدم تعطيل سير الدعوى) ،لذا أوجب أنه إذا تغيب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول يحكم بإعتبارها كأن لم تكن .

وعن كيفية ممارسة حق طعن المعارضة وعن كيفية تبليغ الحكم الصادر غيابيا، فإن ذلك يتم عن طريق محضر قضائي، حيث يسلم المعنى نسخة كاملة من ذلك الحكم، وكل ذلك يكون وفقا[1] لأحكام المواد 439 من ق.إ.ج.ج وما يليها[2]. وعندما يبلغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التنويه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة 10أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج تراب الوطن[3].

أما بخصوص ممارسة حق المعارضة، فإنه يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفهي لدى قلم كتابة الضبط لدى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم وذلك يكون وفق المدة (أو المهلة) التي سبق وأن أشرنا لها، ويكون لازما إحترام هذه المهلة تحت طائلة عدم قبول المعارضة (وسقوط الحق في ممارسة هذا الحق)[4] .

وعند ممارسة هذا الحق (حق المعارضة) يتم تبليغ المعارض شفويا من طرف كاتب الضبط بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر وقت المعارضة، أو بتكليف الحضور

[1] – بن حمودة مختار. مرجع سابق. ص 348.

[2] – تنص المادة 407 من ق.إ.ج.ج.

[3] – تنص المادة 408 من ق.إ.ج.ج.

[4] – تنص المادة 411 من ق.إ.ج.ج.

مسلم له شخصيا، وهذا إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، وعلى القاضي الناظر في المعارضة أن يتأكد من توافر هذا الإجراء4. كما لا ننسى وجوب تبليغ النيابة العامة بكل الوسائل بالمعارضة، وذلك لأنها طرف في القضية وعنصر ضروري في تشكيلة المحكمة لا يجوز تخلفه عنها تحت طائلة بطلان الحكم، وأيضا لأنها هي من تقوم بإشعار المدعي المدني بها (أي المعارضة) بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول[1] .

ومن بين أهداف المعارضة إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت درجة أولى أو محكمة الإستئناف، حيث أنه حين ممارسة هذا الحق فإن الحكم الذي صدر غيابيًا يصبح كأن لم يكن ويجري الحكم في القضية من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول ويترتب على هذه المعارضة أثران هما:

الأثر الأول: وقف تنفيذ الحكم الغيابي بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا معنى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي[2] .

إلا أنه في الأحكام الصادرة في حق الأحداث والتي تحتوي على تدابير حماية وتهذيب، يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف[3] .

الأثر الثاني: إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد، فمعارضة المتهم تنصرف للحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية أو فيهما معا، أما معارضة المسؤول المدني فتنصرف إلى الدعوى المدنية إذا كانت هناك دعوى قائمة قبله.

---

[1] – مادة 412 من فقرة الأخيرة من قانو الإجراءات الجزائية .

[2] – محمد حزيط. مذكرات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. د. ط5. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2010.ص202.

[3] – مادة 84 فقرة اخيرة من ق.ح.ط ان يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الإستئناف

وعليه فإن المعارض إذا حضر الجلسة المحددة للنظر في المعارضة وجب على المكمة أن تعيد النظر في الدعوى وتحكم فيها من جديد وتلتزم المحكمة أن تبحث في شكل المعارضة من ناحية مراعاة الميعاد المقرر لها وإذا كانت جائزة فإنها تفصل في شكلها.

أما في حالة تغيب المعارض وكانت المعارضة جائزة أي مقبولة شكلا فيحكم بإعتبارها كأن لم تكن، أي تبطل إجراءات المعارضة بما فيها التقدير بها وتعتبر لاغية وتحكم المكمة بذلك من تلقاء نفسها ويشترط لإعتبار المعارضة كأن لم تكن أن توفرت الشروط التالية:

- **أولا:** أن يكون المعارض قد أعلم بالجلسة المحددة لنظر معارضته عن طريق تكليفه بالحضور أو إخباره بصفة رسمية بأي طريق كان.
- **ثانيا:** أن لا يكون غياب المعارض نتيجة عذر مقبول فإذا غاب لسبب جدي لا يد له فيه فلا يصح الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ومن ذلك أن يكون مريضا.
- **ثالثا:** أن يتغيب المعارض في الجلسة امدد للنظر في معارضته أما إذا حضر فيها ثم تغيب في الجلسات التالية فيجب الحكم في موضوع الدعوى كما لوكان حاضرًا.
- **رابعا:** أما بخصوص التنازل عن حق المعارضة، فللمحكوم عليه الحق أن يفوت ميعادها فيسقط حقه فيها أو أن يتخلف عن حضور جلسة المعارضة بعد التقرير بها في الميعاد، فيقضي بإعتبارها كأن لم تكن، أو أنه يبدي رغبته في التنازل عنها بعد رفعها بالفعل فلا يتصرف على أثرها إلا بسقوط الإجراءات الخاصة بها دون غيرها[1].

[1] – بن حمودة مختار. مرجع سابق. ص 351

المطلب الثاني: الحق في الإستئناف

يجوز كأصل عام الطعن بالإستئناف في جميع الأحكام الحضورية والغيابية في الجنح والمخالفات، إذا كنا قد قلنا بأن الإستئناف يجوز في كل حكم حضوري أو غيابي صادر عن جهة الدرجة الأولى[1]، فإن القانون يقرر في المادة 427 من ق.إ.ج.ج عدم جواز إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية بصفة مستقلة إلا بعد الفصل في الموضوع، حيث تنص هذه المادة على أنه « لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحك[2] » ، كما تجدر الإشارة إلى أنه كان ق.إ.ج.ج قبل تعديله بالقانون رقم17-07 لا يسمح بإستئناف الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات، وكان ذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 250 من ق.إ.ج.ج التي كانت تنص " ...وهي تقضي بقرار نهائي" فألغيت هذه الفقرة من المادة، وعدلت المادة 248من ق.إ.ج.ج فتنص في فقرتها الثالثة على أنه « تكون أحكام محكمة الجنائية الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية »[3]، وكذلك المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج[4].

وبالتالي بعد تعديل ق.إ.ج.ج أصبح بإمكان البالغين التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وهذا شيء يحسب للمشرع حيث أكتمل مبدأ التقاضي على درجتين، حيث كان وصمت عار في جبين القانون والقضاء الجزائريين، أنه لا يوجد مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، والآن الحمد لله بدأت الأمور للأحسن هذا بالنسبة للبالغين أما بخصوص

[1] – بن حمودة مختار، مرجع سابق. ص 352.

[2] – مادة 427 من ق.إ.ج.ج.

[3] – مادة 248 فقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.

[4] – مادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة جنايات الإستئناف.

الأحداث فإن الأمر يختلف، فلم ينتظر المشرع لغاية سنة 2017م حتى يقر مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بالنسبة للأحداث[1]، بل سبق ذلك ففي سنة 2015م وبصدور ق.ح.ط (الأمر 15-12)[2] أقر بحق الحدث في التقاضي على درجتين في مواد الجنايات حيث يجوز للحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه ودون إخلال بأحكام المادة 417 من ق.إ.ج.ج المعارضة والإستئناف في مواد المخالفات والجنح والجنايات أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص[3] وفقا للمادة 416 من ق.إ.ج.ج[4].

الفرع الأول: مهلة الاستئناف

يرفع الاستئناف خلال مهله 10 ايام نصت مادة 418 من ق.إ.ج.ج، يرفع الاستئناف في مهلة 10 ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.

غير ان مهلة الاستئناف لا تسري إلا إعتبار من التبليغ للشخص أو للمواطن وإلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او تكرر الغياب او حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 435 و347 (الفقرة 1 و3) و 350.

وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين مهلة إضافة خمسه ايام لرفع الاستئناف[5].

---

[1] – بن حمودة مختار، مرجع سابق. ص 352.

[2] – القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر رقم 39 مؤرخ في 19 07 2015).

[3] – أنظر المادة 417 من ق.إ.ج.ج يتعلق حق الإستئناف.

[4] – المادة 416 من ق.إ.ج.ج تكون قابل للإستئناف، الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضيت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي وأحكام بالبراءة والاحكام الصادرة في المواد المخالفات القضية بعقوبة الحبس.

[5] – أنظر المادة 418 من ق.إ.ج.ج الإستئناف في وكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني.

ولكن حساب هذه المدة يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا او غيابيا على النحو التالي :

- إذا كان الحكم قد صدر حضوريا فعلا يبدا حساب 10 أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري او النطق به.
- إذا كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا وفقا للمواد 345 و350,347 الذي يعتبر الشخص حاضرا قانونيا حتى لو كان غائبا فعلا فمبدأ حساب المهلة إعتبارا من اليوم الثاني لتبليغ الحكم الشخصي أو لمواطنه أو لوالديه او لدار البلدية والنيابة العامة.
- اما إذا كان الشخص غائبا فعالا وحكم كما لو كان لم يعين في شخصه أصلا ولم يحضر اي جلسة امام محكمة الدرجة الأولى من يوم التبليغ بالحكم فيكون له أن يختار بين المعارضة والإستئناف ولقد منح المشرع للنائب العام مهله أطول شهرين تحسب من اليوم الثاني لنظام الحكم [1] تحت المادة 419 من ق.إ.ج.ج يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهر إعتبار من يوم النطق الحكم[2].

الفرع الثاني: يجوز استئناف الحكم

حددت المادة 417 ق.إ.ج.ج الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف وهم المتهم، المسؤول عن حقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية كإدارة الجمارك والمدعي المدني[3].

[1] – حسين طاهري الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص 111,110.

[2] – أنظر مادة 419 من ق.إ.ج.ج ، حق الإستئناف النائب العام في مهلة شهرين إعتبارا من يوم نطق بالحكم.

[3] – أنظر المادة 417 من ق.إ.ج.ج.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف بالمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني في ما يتصل بحقوق المدنية فقط.

1. **إستئناف المتهم:** يحق لكل متهم ان يستأنف الحكم بإدانته في جنحة ولو كانت العقوبة مع وقت التنفيذ في المخالفات لا يجوز الاستئناف الا في حالتين :
   - ❖ إذا حكم على المتهم بعقوبة الحبس او شيء آخر كالمصادرة.
   - ❖ إذا حكم عليه بعقوبة الغرامة أكثر من مئة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

فيجوز للمتهم إستئناف الأحكام الحضورية او الغيابية سواء تعلق الإستئناف بما قضت به المحكمة في الشق الجزائري أو المدني أو هما معا.

2. **إستئناف وكيل الجمهورية:** ينحصر حق الإستئناف المخول لوكيل الجمهورية في الشرق الجزائري من الحكم دون الشق المدني منه.
3. **استئناف المسؤول المدني:** ينحصر في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط مع ملاحظة أنه إذا كانت التعويضات المحكوم بها لا تزيد عن 2000 دينار جزائري[1].
4. **استئناف المدعي المدني:** ينحصر حقه في الاستئناف كذلك في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط وألا يزيد مقدار التعويض عن حدوده اختصاص المحكمة النهائية[2].

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] – مادة 433 الفقرة الرابعة، لا يجوز للمدعي المدني في الدعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الثالث: آثار الاستئناف

أهمية الطعن بالاستئناف تجلى في الآثار المترتبة على وقوعه والتي تتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين مضي ميعاد الاستئناف أو الفصل فيه إذا وقع، وفي نقل الدعوى محل الطعن بالاستئناف أيضا الى محكمه اعلى درجه (من محكمه الجنايات الابتدائية الى محكمه الجنايات الاستئنافية).

اولا: الأثر وقت تنفيذ الحكم للاستئناف

إذا كان الطعن بالاستئناف يعيد طرح الدعوى من محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لنظرها والفصل فيها من جديد فإن ذلك يؤدي الى احتمالية تعديل الحكم المستأنف او إلغائه، وهذا يتطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنايات الابتدائية لحين انتهاء من أحد أمرين ميعاد الاستئناف او الفصل فيه عند وقوعه، وهذا يتوقف كثيرا من مبادئ العدالة والمنطق السليم[1].

نصت مادة 322 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج عند وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف[2]

أبقي المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول في الاستئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات وهو الأثر الموقف، وقد أورد المشرع في هذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

1. الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
2. تنفيذ عقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حاله جناية او جنحة مع الأمر بالإيداع.

[1] – بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري, الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق, جامعة الدكتور مولاي طاهر, سعيدة 2017 ،ص 82.

[2] – مادة 322 مكرر 3 " يوقف تنفيذ الحكم أثناء عملية الاستئناف باستئناف العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية, أو في جنحة مع الأمر بالإيداع ويوقف التنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف الى حين الفصل فيه.

3. بقاء المتهم محبوس المحكوم عليه بعقوب نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس الى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استئناف العقوبة المحكوم بها عليه[1]

إن هناك استثناء حيث أن الاستئناف فعلا له أثر موقف إلا في حالات التالية: دفع تعويض او الحكم بالبراءة او الحكم بالحبس الموقوف او بعقوبة مدة الحبس المؤقت او كان الاستئناف من قبل النائب العام لأن استئنافه ليس له أثر موقف بخلاف استئناف بقية الأطراف[2].

او كذلك الاحكام الخاصة بالأحداث بتدابير الحماية او التهذيب رغم شمولها بالنفاذ المعجل إلا ان المعارضة او الاستئناف فيها لا يوقف تنفيذها[3].

نصت المادة 425 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء نصها يوقف تنفيذ الحكم اثناء مهل الاستئناف وأسماء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 375 (الفقرة 2،3) و365 و419 و427[4].

نصت 375 الفقرة 2 و3 تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تؤمر بأن يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما ان لها السلطة ان لم يكن ممكن اصدار حكم في الطلب التعويض المدني بحالته، ان تقدر للمدعي المدني مبلغ مؤقتا قابلة للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف[5].

---

[1] – حسنة رجدال، مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017 ص42.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, ك 2, التحقيق والمحاكمة, دار هومة بوزريعة الجزائر, د.ط.سنة 2016, ص 183.

[3] – ماده 84 الفقرة الأخيرة من ق.ح.ط.

[4] – انظر المادة 425 من ق.إ.ج.ج.

[5] – انظر المادة 357 من ق.إ.ج.ج.

نصت المادة 365: يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فورا صدور الحكم ببراءته او بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او بالحبس مع اتفاق تنفيذ او بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه[1].

وتجدر الاشارات المادة 427: لا يقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي فصل في مسائل عارضه او دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[2].

كما أن الاستئناف في الاحكام الغيابية لا يتم إلا بعد استنفاد الأجل المقرر للطعن بالمعارضة وهذا يعني أنه ما دام الطريقة طعن بالمعارضة قائمه لا يجوز الاستئناف[3].

ثانيًا: الأثر الناقل او الناشر

يقصد بالأثر الناقل طرح موضوع او الدعوى أمام الجهة المستأنف لديها بفحصها من جديد ويتم فحصها بشقيها القانوني والموضوع أي مناقشة وقائع القضية ،ذلك أن من المستأنف الحكم لم يرقه ما قضى به فطعن فيه يريد تعديله لمصلحته او بالتالي على هيئة الاستئناف إعادة النظر والبحث من جديد في الوقائع المعروضة عليها والتي سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى وقائع جديدة ،ففي حالة ما إذا ظهرت أثناء المرافعات مثلا دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى لا يجوز لها النظر فيها حتى وأنت تمسكت النيابة العامة بالمتابعة

[1] – انظر المادة 365 من ق.إ.ج.ج.

[2] – انظر المادة 425 من ق.إ.ج.ج.

[3] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دارهما بوزريعة، الجزائر، د.ط سنة 2018 ص 312.

في أمر رئيس الهيئة القضائية بأن يساق المتهم ويقضي ببراءته طبقا الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات في يطلب فتح تحقيق تبقى للمادة 312 ق.إ.ج [1].

ويمكن القول إن هيئة الاستئناف تتقيد بحدود شخصية واخرى موضوعية[2].

1-الحدود الموضوعية:

لا يجوز لهيئة الاستئناف النظر في واقعة لم تكن قد عرضت على المحكمة الدرجة الأولى فليس لها ان تضيف وقائع جديدة ،بحيث عليها ان تلتزم حدود الدعوى كما كانت معروضة أمام جهة الدرجة الأولى ،فتبحث في القضية من جديد في حدود الواقع التي كانت معروضة عليها المحكمة في الجنايات الاستئنافية ان تضيف أي واقعة جديدة للقضية ، التي عرضت عليها بمناسبه الطعن احد أطراف القضية او طعن بعضهم او طعن جميعهم فتنص المادة 428 ق.إ.ج " تحول القضية الى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقصدين صفة المستأنف على وجه بالمادة 433 "

وتنص المادة 322 مكرر 7.ق.إ.ج للاستئناف ناقل الدعوى في حدود التصريح في الاستئناف وصفحة المستأنف[3].

وعليه لا يجوز للمدعي ماذا تقديم طالب جديد فتنص الفقرة الرابعة من المادة 433 من ق.إ.ج " ولا يجوز للمدعي المدني في الدعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا. ولكن له ان يطالب زياده التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي يلحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى ، وجاء في قرار المحكمة العليا " تحول القضية الى مجلس القضائي في حدود التي

[1] - انظر المادة 312 من ق.إ.ج.ج.

[2] - عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 326.

[3] - انظر المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج.

تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنفة إستئناف النيابة العامة ضد المتهم واحد ،وادانة المجلس للمتهمين معا خرق لقواعد الجوهرية[1].

إلا أن الالتزام جهة الاستئناف بالوقائع في حدود الدعوى التي كانت معروضة على المحكمة لا يسلبها حقها في مباشرة سلطتها كاملة في استظهار واستجلاء الحقيقة ، لأنها تملك سلطه تأييد أو الغاء الحكم أو تعديله ،بما يقتضي القانون فلها ان تعدل الدهمة بإضافة ظروف مشددة للوقائع المعروضة عليها ولها ان تعيد تكييف الوقائع وتستخلف أدلة جديدة ولها اعتماد ما قضت ببطلانه المحكمة من أدلة، ولها ان تغير من الوصف القانوني للواقع كان تكون المحكمة قضت فيها باعتبارها جريمة نصب فتصبها بأنها جريمة سرقة أو خيانة أمانة بحسب ما تراه ، ولها أن تؤسس مسؤولية المتهم على صوره من صور جديدة للصور التي أسست عليها محكمة الدرجة الأولى المسؤولية غير عمدية وذلك وفقا للأحكام المقررة في المادة 432 ق.إ.ج وما يليها والمادة 322 فقرة 7 في فقرتها الثانية ، مع ملاحظه أن محكمة الجنايات الاستئنافية فيما يتعلق بالدعوى العمومية لا يجوز لها التطرق الى ما قضى به الحكم المطعوم فيه لا تأييدا ولا تعديلا ولا إلغاء عملا بالحكم المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج بل يجب عليها ان تنتظر في الاستئناف المقدم لها في الدعوى العمومية بإعادة الفصل في القضية من جديد ولا تتطرق لما قضى به الحكم المطعون فيه أمامها طبقا للفقرة الاولى من المادة السابقة و كذلك الشأن بالنسبة المتهم بجنحة أمامها المحكوم عليه غيابيا، فلا تتطرق للحكم المستأنف فتحاكمه بالنظر في الموضوع من جديد[2]

نصت المادة 3/318 ق.إ.ج[3]

[1] – المادة 433 من ق.إ.ج.

[2] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق ص 329.

[3] – أنظر المادة 318 /3 ق.إ.ج.

2-الحدود الشخصية:

تعني الحدود الشخصية التي تحكم عمل الهيئة الاستئنافية الالتزام هذه الأخيرة بالأشخاص أطراف خصومة المستأنف والمستأنفين، المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني طبقا للمادة 428 من ق.إ.ج "تحول القضية الى المجلس القضائي في حدود التي تعيدها صحيفة الاستئناف وما تقضيه صفه المستأنف"[1] المادة 322 مكرر 7 من نفس القانون، "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصف المستأنف "[2] على الوجه التالي:

- ❖ لا يجوز لجهة الاستئناف ان تدين مساهما آخر فاعلا او شريكا مساهما في جريمة لكن موضوع متابعة أمام جهات الدرجة الأولى، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة ان تحرك الدعوى ضده لأول مرة أمامها وله ان يباشر المتابعة ابتداءا بتكليف وكيل الجمهورية المختص بفتح تحقيق او بحث او تحري ما بما يراه مناسبا.
- ❖ عدم قبول المدعي المدني الجديد لأول مرة أمام جهة الاستئناف الغرفة الجزائية او محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان لا يسمح للمدعي المدني تقديم طلبات جديده طبقا للمادة 433 /4 ق.إ.ج " لا يجوز لا يجوز للمدعي المدني في الدعوى الاستئنافية أن يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطالب زياد التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور الحكم محكمه الدرجة الأولى " فلا يجوز من باب الاول قبول مدعي مدني جديد أمام جهة استئنافيه لأنه من اعتبر حرق مبدا التقاضي على درجتين ،سيفوت على المتهم المدعي عليه مدني او المسؤول عن الحقوق المدنية حقهم في التقاضي على دراجتين[3] .

---

[1] – المادة 428 من ق.إ.ج.

[2] – المادة 322 مكرر 7.

[3] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 330.

- ❖ لا يرفع الامر باستيراد اشياء أما جهة الاستئناف ما لم تفصل محكمة الدرجة الأولى في الطلب، فتنص المادة 376 ق.إ.ج " يكون الحكم برفض طلب الاستيراد قابلة للاستئناف من جانب من تقدم بالطلب والحكم الصادر للاسترداد قابل للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم " ولا يرفع الامر المجلس القضائي، إلا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع" .
- ❖ لا يجوز لجهة الاستئناف التغيير في الصفة أطراف الخصومة الجزائية ،فمثل ان يكون مسؤولا عن حقوق المدنية أمام الدرجة الأولى فتصفه بالمتهم ليسال جزائيا، ولا ان تغير صفه المدعي المدني من طالب بحقوقه الى متهم او مدعى عليه مدنيا، إلا في حالة اذا برئ المتهم لعدم وجود الجريمة او عدم ثبوتها في حقه او غير مسنده اليه طبقا للمادة 364 ق.إ.ج وكان المدعي المدني هو الذي حرك الدعويين فينصب المتهم البريء نفسه مدعيا مدنيا طبقا للمادة 366 ق.إ.ج " في حالة النصوص عليها في المادة 364 اذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقتضي المحكمة في حكمها نفسه بطلبات التعويض المدني المرفوع من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءه حقه في الادعاء المدني "[1].

ثالثًا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض نوعان , نوع يسمح فيه لكل خصم من الخصوم ان يطعن في النقد في الحكم متى توفر وجه من الأوجه التي يؤسس عليها طعنه وهي أوجه محددة قانونيا ,فيؤسس على واحدة منها على الأقل ,لأن الطاعن ينبغي على الحكم عيبا او خرق لها فلا يجوز ان يكون الطعن بالنقض بطريق عرضي[2], فتنص المادة 496 /3 ق.إ.ج " ولا تجوز مباشرة

[1] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 330.

[2] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 338.

الطعن بطريق عرضي " ،ويطلق عليه " الطعن لصالح الخصوم ", ونوع ثاني لا يسمح باستعماله إلا النائب العام ويسمى " الطعن لصالح القانون " ، ويكون الطعن بالنقض أمام احدى الغرفتين الجزيئيتين ، الغرفة الجنائية او غرفة الجنح والمخالفات بحسب ما اذا كان الطعن بالنقد يتعلق بقرار صادر عن محكمة الجنايات او غرفة الاتهام او بحكم من المحكمة العسكرية او أنه حكم صادر عن محكمة الجنح والمخالفات في جنحة او مخالفة، والطعن في النقد لا يستهدف اعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا ولا فحص وقائع القضية وانما يهدف الى عرض الحكم نفسه عليها لفحصه و تقدير ماذا اتفاقه مع النصوص الموضوعية و الشكلية، فقد ظلم القانون الاجراءات الجزائية أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 الى 530 منه[1].

الطعن لصالح الخصوم:

لدراسة هذا النوع من النقد يجب التعرض لمجموعة من النقاط التالي :ما يجوز الطعن فيه بالنقض وما لا يجوز، ومن له الحق الطعن بالنقض وما هي الأوجه التي يؤسس عليها؟ وما هو ميعاد الطعن بالنقد والاجراءات وأخيرا ما هي القرارات التي يمكن ان تصدر في الطعن بالنقض؟

1-الاحكام والقرارات القابلة للطعن فيها بالنقض:

الأحكام القتل التي يجوز الطعن فيها بالنقض يجب ان تكون صادرة من جهات جزائية فاصلة في الموضوع من اي جهة جزائية من الدرجة الأخيرة

أحكام لا تقبل معارضة ولا الإستئناف تستعمل ويفصل فيها او تستفيد من المواعيد المقرر لها دون استعمالها، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم بقسمها القسم جنح المخالفات

[1] - انظر المواد ق.إ.ج من 495 الى 530.

وقسم الاحداث والغرف الجزائية وغرف الأحداث وغرف الإتهام وفقا للأحكام المادتين 495-496 ق.إ.ج.

فتنص المادة 495 " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا " في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع الفاصلة في الاختصاص التي تتضمن مقتضيات النهائية ليس في استطاعة القاضي في الموضوع اخر درجة في المواد الجنايات او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي السير في الدعوى العمومية[1] وتنص المادة 496 لا يجوز الطعن في النقد فيما يأتي:

- ❖ قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية.
- ❖ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح او المخالفات.
- ❖ قرارات غرفة الاتهام المؤيد للمر بالوجه للمتابعة الا من النيابة العامة في حالة الاستئناف فيها لهذا الأمر.
- ❖ الحكم الصادر بالبراءة في مواد الجنايات الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية فيما يخص حقوقهم المدنية او في الأشياء المضبوطة فقط.
- ❖ قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات وجنح المعاقب عليها بالحج لمده تساوي ثلاث سنوات وتقل عنها.
- ❖ الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الصادرة في آخر درجة في المواد الجنح القضائية بعقوبة غرامه تساوي 50.000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و20.000 بالنسبة للشخص المعني ومنح التعويض المدني او بدونه الا إذا كانت الإدانة تعلق بحقوق مدنية باستثناء العسكرية او الجمركية[2].

[1] – المادة 495 ق.إ.ج.

[2] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 339.

وعليه وإعمالا لأحكام المواد 416-495-496 ق.إ.ج وأحكام قانون القضاء العسكري رقم 71-28 والمادتين 95-147 من قانون حماية الطفل[1] يمكن تصنيف وتعداد الأحكام التي يجوز او لا يجوز فيها الطعن بالنقض في التالي:

أ-الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

- قرارات غرفه الاتهام التي فصلت في الموضوع او الاختصاص.
- الاحكام والقرارات المستقلة المتعلقة بالاختصاص الصادر عن المحاكم والمجاز القضائية.
- الأحكام والقرارات التي تنتهي السير في الدعوى العمومية.
- في الأحكام والقرارات الصادر في المخالفات في عقوبة الحبس المشمولة بالتنفيذ والموقوف التنفيذ.
- القرارات التي تصدر عن محكمه الجنايات الابتدائية، عند عدم استعمال الحق في الاستئناف القانوني المقررة له.
- قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية.
- أحكام قرارات الجهات القضائية المختصة في الأحداث التي استنفذ الطرق الطعن فيها العادية باستعمالها او بعدم استعمالها بفوات المقررة وتلك التي تصدر عن المحاكم المجالس القضائية في آخر درجة في متى قضت بعقوبة غرامة تفوق 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتفوق 200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.
- قرارات الإحالة في المواد الجنائية.
- قرارات غرفه الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة من طرف النيابة العامة وحدها بشرط ان تكون قد استأنفت أمام غرفة الاتهام.

[1] - انظر المادة 95-147 من قانون حماية الطفل 15-12.

- أحكام البراءة التي تقضي في المواد الجنايات من طرف النيابة العامة وحدها.
- أحكام البراءة التي تقضي في الشق المدني او برد الأشياء المربوطة من طرف المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني.
- قرار المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في يوم الجمعة التي تقضي في عقوبة الحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات.
- أحكام المحاكم والقرارات الغرفة الجزائية في الجنح عموما في المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس المشمولة والغير مشغولة توقف التنفيذ.

المحاكم والقرارات الغرف الجزائية التي تقتضي في الاختصاص او نهت السير في الدعوى العمومية.

أحكام المحاكم العسكرية طبقا للمادة 180-188 قانون العسكري[1].

الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هم:

1. النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوة العمومية.
2. من المحكوم عليه او من محاميه او مفوض عنهم بتوقيع وكيل خاص.
3. المدعي المدني نفسه او بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
4. المسؤول مدنيا (مثل الممثل الشرعي للحدث الذي يكون مسؤولا من الاضرار التي سببها للغير).

كما أن ق.إ.ج.ج ايضا قد قام بتحديد الحالات السبعة التي يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام وهي كالأتي:

1. إذا قررت عدم قبول دعوى.
2. إذا قررت رفض التحقيق.
3. إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

[1] – عبد الله أوهابية, مرجع سابق, الصفحة 340.

4. إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا وبناء على طلب الخصوم.
5. إذا منها القرار عن الفصل في وجه من اوجه الاتهام.
6. إذا كان القرار من حيث الشكل الغير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبنية في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من القانون.

جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فما إذا كان تم الطعن من جانب النيابة العامة[1]

ومن القواعد العامة في الاجراءات الجزائية ان المتهم الذي يرفض الانصياع للتنفيذ أمر القبض الصادر ضده لا يجوز تمثيله لتسجيل أي طعن، وفي حالة التي لا يجيزه ق.إ.ج.ج الطعن بالنقض للطرف المدني فان حقوقه محفوظة أمام القضاء المدني[2].

كما أنه نجد ق.إ.ج.ج قد حدد الأسس او الاوجه التي يقوم عليها الطعن بالنقض وهي كالاتي:

- الوجه على علام الاختصاص او تجاوز السلطة او مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات او انعدام القصور الأسباب، او إغفال الفصل في وجه الطلب او في أحد طلبات النيابة العامة او لتناقض في قرارات الصادرة من جهة قضائية مختلفة في آخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار أو المخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه، او انعدام الأساس القانوني ويجوز المحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه تحدد المادة 500 من ق.إ.ج.ج أوجه الطعن بالنقض حصرا[3].

[1] – انظر المادة 497 ق.إ.ج.

[2] – جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ج2, دار هومة ،الجزائر ط1 ، 2016, ص452

[3] – انظر المادة 500 من ق.إ.ج.ج.

رابعًا: الطعن لصالح القانون

قد يصدر حكم عن محكمة مجلس، ويتضح بعد ان يصبح نهائيا أن ينطوي على مخالفة القانون او لقواعد الاجراءات الجهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من خصوص في النقد في الميعاد المقررة له فرغم صيرورة الحكم النهائي، لقد فسح المجال –استثناء –للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثر المخالفة لقواعد قانون الموضوع او القوانين الشكل.

ومن اجل العمل على تطبيق السليم لأحكام القانون الموضوع وسلامة الاجراءات، أجاز المشرع بالنيابة العامة من دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح قانون في الأحكام التي أصبحت نهائية وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 ق.إ.ج.ج " أنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة او مجلس قضائي وكان لهذا الحكم مخالفا للقانون، او لقواعد الاجراءات الجوهرية، مع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله ان يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا ".

وبالرجوع الى الأحكام المادة 2/530 نجد أنه في حالة نقض ذلك الحكم، فلا يجوز للخصم التمسك بأحكام الصادرة من حكم المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإضافة الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية.

والطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر، يجتمعان كلاهما في انه طريق غير عادي للطعن، ولا يكون الا في الأحكام النهائية مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث ان الأول حق قاصر على النيابة العامة، أما الثاني هو من حق الأطراف متى توافرت شروطه[1].

[1] – مختار بن حمودة، مرجع سابق، ص 364.

طلب التماس اعادة النظر:

وهو طريق غير عادي للنقض، لا يسمح به الا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية متى جازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت عنوانا للحقيقة (أي أصبحت غير قابله للطعن فيها بالطرق العادية والمعارضة والاستئناف) والأحكام الصادرة عن المجالس القضائية على الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية او جنحة[1].

ويشترط قبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم او القرار قد يقتضي بالإدانة في جناية او جنحة، وألا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن ومعنى ذلك ان يقبل في الحالات المخالفات[2].

كما لا يجوز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة أما إذا كانت أحكام تتعلق بالإعفاء من مسؤولية او إعفاء من العقاب[3] لا تكون أيضا طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس، ولا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا[4].

إن الغرض من تقرير طلب التماس إعادة النظر، تجنب زعزعة ثقة المواطن بالعدالة و إرضاء للشعور العام بالعدالة ولذلك نجد القانون حدد الحالات طلب إلتماس إعادة النظر[5], حسب ما جاء في المادة 531 ق.إ.ج.ج حيث يجب ان تؤسس على ما يلي :

---

[1] – على شملال، مرجع سابق، ص 187.

[2] – جمال نجيمي، مرجع سابق ص 360.

[3] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 360.

[4] – جمال نجيبي، مرجع سابق، ص 498.

[5] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 360.

- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم مقتله على قيد الحياة إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوقف بين الحكمين.
- أو بكشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدوا منها ان من شأنها أن دليل على البراءة المحكوم عليه.

هذه الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، أكيد بالإضافة لما سبق من الشروط ذكرناها سابقا (التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة 531 ق.إ.ج.ج المشرع لم ينسى أن يبين من هم الأشخاص الذين يحق لهم هذا الطلب حيث يحق في ثلاث أسس التي ذكرتها (الحالات الثلاث الأولى) لكل من وزير العدل أو المحكوم عليه (المدان كان بالغا او حدثا) أو نائبه قانوني (حالة عدم الأهلية والحدث) ، أو من زوجه وفروعه او أصوله في حاله وفاته او موت غياب به، و أما الأساس الرابع (الحالة الرابعة) لقد جعل المشرع حكرا على النائب العام لدى المحكمة العليا، يقوم برفع الأمر الى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل.

وحيث يقدم طلب إلتماس إعادة النظر لدى المحكمة العليا متصرفا، وتكون على شروط متوفرة فيه (أي شروط القبول التي جاءت في المادة 531 من ق.إ.ج.ج) بجميع اجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطرق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطالب قضت بغير احالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[1].

[1] – انظر المادة 531 من ق.إ.ج.ج.

وليس الإلتماس إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم بالإدانة لم يتقادم بعد ومن ثم يمكن تقديمه في أي وقت[1] وتجدر الإشارة إلا أنه في حالة قبول طلب إعادة النظر وفقا للمادة 531 من ق.إ.ج.ج فإن المحكمة العليا قد تقرر براءة من تقدم بطلب، وفي حالة قررت ببراءة هذا الأخير، يتقدم المحكوم عليه المصرح ببراءته بطالب التعويض عن الخطأ القضائي الذي لحقه نتيجة الحكم الذي صدر في حقه بالإدانة ثم بعد ذلك ثبتت براءته[2] ، هذا التعويض يكون عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ،ويمنح التعويض المحكوم عليه المصرح ببراءته او لذوي حقوقه، يمنح من قبل لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج[3] حيث تتحمل الدولة التعويض الممنوح من قبل لجنة التعويض للضحية الخطأ القضائي من تحمل أعباء نشر القرار القضائي واعلانه ،ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني او على الشخص المبلغ او شاهد الزور الذي نسب في اصدار حكم بالإدانة[4]، ولقد اشترط المشرع الاستحقاق المحكوم عليه والمصرح له بالبراءة من قبل المحكمة العليا المبلغ التعويض عن الخطأ القضائي لا يثبت انه تسبب كليا او جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة او المستند الجديد الوقت المناسب[5].

[1] – حسين طاهري، مرجع سابق، ص127.

[2] – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص501.

[3] – انظر المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[4] – انظر المادة 531 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

[5] – انظر المادة 531 مكرر فقره الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات

بعد استحداث المشرع الجزائري لدرجة ثانية للتقاضي في محاكم الجنايات بموجب القانون 17-07، أصبح نظر القضايا في مواد الجنايات يمر على مرحلتين، الأول أمام محكمة الجنايات الابتدائية (المطلب الأول)، لتكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على جرتين كضمان لمحاكم عادلة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتعلق القواعد الخاصة بالتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الابتدائية بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الاستئناف (الفرع الأول)، وكذا معرفة آجال الاستئناف وكيفية رفعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الاستئناف

حدد المشرع الأشخاص الذين يمكن لهم رفع الاستئناف في أحكام الجنايات طبقا للمادة 322 مكرر 01 من ق.إ.ج، وهم كما يلي:

أولاً: المتهم المحكوم عليه

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الإبتدائية إستئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية والمدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر[1].

وهذا وقد أجازت المادة 322 مكرر 5 المستحدثة بالقانون 17-07 للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم، وذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

[1] -عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 312

ثانيًا: النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا إستئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية[1].

ثالثًا: الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك بإعتباره متضرراً من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2]. فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على إعتبار أنه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض[3].

رابعًا: المسؤول المدني

وهو الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر كالإبن أو ممن يكونون تحت رقابته[4]، ولا علاقة له بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا فيها. ويمارس المسؤول المدني حق الإستئناف في حقوقه المدنية فقط[5]، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه[6].

---

[1] – مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع29، ديسمبر 2017، ص66.

[2] – محمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص220.

[3] – عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009، ص133-134.

[4] –عادل بوضياف، **المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية**، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013، ص106-107.

[5] – مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص66.

[6] – عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009، ص136.

خامسا: الإدارات العمومية

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها[1].

الفرع الثاني: آجال الإستئناف وكيفية رفعه

نتطرق في هذه الفرع لآجال الإستئناف (أولا)، ثم كيفية رفعه (ثانيًا).

أولاً: آجال الإستئناف

يرفع الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا للمادة 322 مكرر/02 من ق.إ.ج خلال 10 أيام كاملة تسري إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وتمتد المهلة بالنسبة للمحكوم عليه الذي حضر عند إفتتاح الجلسة ثم إنسحب بإرادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون، حيث تسري آجال الطعن حياله إبتداءا من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم وجاهيا في حقه[2]، أما بالنسبة للحكم الغيابي الذي صدر في إطار المحاكمة الغيابية، فإنه لا يمكن للطاعن أن يسجل إستئنافه إلا بعد إنتهاء آجال المعارضة[3]. وأجل 10 أيام يعتبر أجلا موحدا تجاه كل من له حق الإستئناف، على خلاف ما هو معمول به في إستئناف أحكام محكمة الجنح أو المخالفات بمقتضى المادة 479 ق.إ.ج التي تقرر للنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه، عكس بقية الأطراف الذين لهم أجل 10 أيام. وما تجدر إليه الملاحظة أنه في حالة اقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية فقط، يتم رفع الإستئناف على

[1] – عادل بوضياف، مرجع سابق، ص110.

[2] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص317.

[3] – عبد الرحمان خلفي، زهير موساسب، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، عدد خاص، 2017، ص27.

مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص، وهو ما نصت عليه المادة 06/316 والمعدلة بموجب القانون 17-07[1].

ثانيًا: كيفية رفع الإستئناف

تبعا لمقتضيات المادة 322 مكرر 02 من ق.إ.ج، يرفع الطاعن إستئنافه في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية بتصريح كتابي أو شفوي، يبدي من خلاله رغبته في الإستئناف على مستوى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، فيوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب المحكمة التي فصلت في القضية والمستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب[2].

أما إذا كان المستأنِف متهما محبوسا، يتقرر الإستئناف لدى كاتب المؤسسة العقابية أين يسجل طعنه ويتلقى إيصالا بشأنه، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من التقرير إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 24 ساعة من تسجيل الإستئناف، وذلك تحت طائلة عقابه تأديبيا[3]، هذا ويشمل تقرير الإستئناف وجوبا بيانات الحكم محل الطعن، والشق المراد الطعن فيه، سواء الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما معا[4].

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على جرتين كضمان لمحاكم عادلة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

بعد رفع الإستئناف وفقا للكيفيات المقررة قانونا، يتم جدولة القضية للفصل فيها في الدورة التي تكون جارية أو في الدورة التي تليها[5]، لهذا سنحدد الإجراءات المتبعة لنظر هذا الطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الأول)، ثم نبين الآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني).

---

[1] – تنص المادة 06/316 من القانون 07–07 على "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية التي يمكنها أن ..."

[2] – انظر المادة 421 من الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – انظر المادة 422 من الأمر 66–155، المرجع نفسه.

[4] – عبد الرحمان خلفي، زهير موساسب، مرجع سابق، ص26.

[5] – انظر المادة 322 مكرر/03 من القانون 17–07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

عملا بالمادة 322 مكرر6 ق.إ.ج، فإنه تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية واجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية إلا ما أستثني منها بنص خاص، وفي هذا الصدد نجد أن الفقرة 07 من المادة 270[1] من نفس القانون تنص على الإختلاف الوارد في الإجراءات التحضيرية بين محكمتي الدرجة الأولى والثانية، والمتعلق بمحضر إستجواب المتهم الذي يقوم به رئيس المحكمة أو من يفوضه، بحيث يقتصر في مرحلة الإستئناف على تأكد المستجوِب من تأسيس محامٍ للدفاع عن المتهم.

هذا وتخضع محكمة الإستئناف إلى بعض الأحكام الخاصة، منها ما يتعلق بتشكيلتها ومنها ما يتعلق بالفصل في الإستئناف، وهي كالتالي:

أولاً: تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون في المحكمة الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية[2]، أما غير ذلك، فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد والكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من كاتب الجلسة وعونها.

واذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الإبتدائية[3]. غير أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا بالفصل في

---

[1] – تنص المادة 07/270 من القانون 17–07 على "وفي حالة الاستئناف، يقتصر الإستجواب على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية، من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا".

[2] – انظر المادة 01/258 من القانون 17–07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص317.

القضية ضمن تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية وفقا للمادة 260 من ق.إ.ج، لا يجوز لهم أن يجلسوا فيها من جديد في حالة الإستئناف، وهو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين[1]، أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الإبتدائية، ذلك أنه يعتبر خصما، والخصم لا يرد[2].

ثانيًا: الفصل في الإستئناف

تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في الشكل أولا، ثم تتطرق إلى الموضوع.

1-الفصل في الشكل: يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالمادة 322 مكرر08 من ق.إ.ج، فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد الإستئناف ومختلف إجراءاته الشكلية[3]، فإذا تبين لها أن الإستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من شخص ليست له الصفة، تقضي بعدم قبول الإستئناف من حيث الشكل، وبالتالي لا يتم التطرق إلى الموضوع وترفع الجلسة، أما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوع الإستئناف[4].

2-الفصل في الموضوع: بعد الفصل في الشكل، تنتقل المحكمة للنظر في الموضوع بمشاركة المحلفين بعد إجراء عملية القرعة لإستخراج أسمائهم*، فتفصل في الإستئناف دون أن تراقب صحة الإجراءات المتبعة في محكمة الجنايات الإبتدائية، وتعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد، على عكس الدعوى المدنية التي يتم الفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

---

[1] – فريدة يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع6، سبتمبر 2017، ، ص121.

[2] – جمال نجيمي، مرجع سابق، ص17.

[3] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص332.

[4] – مختار سيدهم، مرجع سابق، ص175.

* إلا إذا تعلق الأمر بجنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب، فتفصل المحكمة الاستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالإستئناف

يترتب على الإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية أثرين، أثر موقف (أولاً)، وأثر ناقل (ثانيًا).

أولاً: الأثر الموقف

حسب المادة 322 مكرر 73 من ق.إ.ج، يوقف تنفيذ الحكم المستأنف على المحكوم عليه أثناء مهلة الطعن إلى غاية الفصل فيه، والعلة من هذا الأثر أن الإستئناف قد يكون سببا لأن يصدر عن محكمة الجنايات الإستئنافية حكما مخالفا لذلك الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية. ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الإبتدائية حتى ولو كان المتهم طليقا[1]، كما يستثنى من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، وذلك لإعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه في المؤسسة العقابية[2]. وبالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنحة، يبقى رهن الحبس إلى أن يتم الفصل في الإستئناف، إلا إذا كان قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه[3]. واذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورًا ما لم يكن قد حبس لسبب أخر[4].

ثانيا: الأثر الناقل

يترتب على الطعن بالإستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق

[1] – انظر المادة 04/309 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – محمد حزيط، أصور الإجراءات الجزاية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص536.

[3] – انظر المادة 322 مكرر 04 من القانون 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص536.

وأن فصلت فيها المحكمة الإبتدائية[1]. فمن خلال نص المادة 322 مكرر 07 من ق.إ.ج، نجد أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية وكأنها تطرح أمامها لأول مرة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة[2]، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[3]. وبمقتضى نفس المادة، تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحد ود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنِف.

1- التقيد بتقرير الإستئناف: على إعتبار أن النزاع يمكن ألا يطرح بكامله أمام المحكمة الإستئنافية كما طرح أمام المحكمة الإبتدائية، كأن يقتصر الطاعن في إستئنافه على جزء دون آخر في الحكم، فإن على جهة الإستئناف أن تتقيد بما ورد في تقرير الإستئناف، فإذا حصل وتم الإستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة الإستئنافية بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية، واذا حصل الإستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الإستئناف أن تتقيد بذلك[4]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الإبتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة[5].

2- التقيد بصفة المستأنف: لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، وذلك عملا بقاعدة "عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه"، غير أنه يمكن أن يطعن إلى جانب أي مستأنف أطراف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.

---

[1] – محمد بن أحمد مرجع سابق، ص240.

[2] – فريدة بن يونس، ص119-120.

[3] – انظر المادة 322 مكرر 02/07 من القانون رقم 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص538.

[5] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص326.

أ-في الدعوى العمومية: إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الإبتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[1]. أما إذا استأنفت النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيئ حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الإبتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته[2].

ب-في الدعوى المدنية لا يمكن لجهة الإستئناف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية[3] أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا ترفعه إذا إستأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده، واذا إستأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه.

وقد أكدت المادة 322 مكرر 02/09 من ق.إ.ج على عدم جواز تقديم طلبات جديدة الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنايات الإبتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة التعويضات المدنية.

مع الإشارة إلى أن الإستئناف الذي يقتصر على الدعوى المدنية فقط تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي حسب المادة 316 من ق.إ.ج.

---

[1] – محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص242.

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص583.

[3] – انظر المادة 322 مكرر 01/09 من القانون رقم 17-07، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفنا أن مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة المحاكمة العادلة لحق المتهم بمجرد الاعتراف له بوجود هذا الحق وهو أمام المحكمة الجنح والمخالفات له حق في المعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم منها الدرجة الأولى بينما الحكم الأخطر يمنع الاستئناف، وأنها محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع، ويمكن الطعن في أحكام محكمة الجنايات بطرق غير عادية فقط وهي طعن بالنقض والطعن لصالح القانون أو بإعادة اِلتماس النظر، كضمانة لمبدأ المحاكمة العادلة هو أن للقاضي حرية مقيدة وفق ضوابط في تأسيس اقتناعه بمدى جدية الأدلة المقدمة للأدلة أو البراءة.

خاتمة

خاتمة:

وكخاتمة لدراستي ولبحث العلمي الذي قدم بين أيديكم من دراسة حق المتهم في التقاضي على درجتين في المواد الجزائية كأهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكمة العادلة كل دعاة حقوق الانسان، كما ان خطورة الجرائم في هذه المحكمة يجعل من القانون الجزائري ان يراجع هذه المسالة فكيف الأحكام الجنح والمخالفات ان تكون قابلة للاستئناف بينما الحكم الاخطر يمنع الاستئناف ويستثنى المتهم من حقه في الدرجة الثانية من التقاضي فهذه المسالة لابد ان تأخذ نصيبها من النقاش أما عن اجتياز هذا الأسلوب فيبقى غامضا لما فيه من التناقض، ولا تقل هذه المسالة عن المسالة الأولى.

لقد خص المشرع الجزائري الحدث الجائح بحماية خاصة حيث أنه أعفى الحدث الذي لم يبلغ العمر عشر سنوات كاملة من المسؤولية الجزائية نهائيا، وتبقى المسؤولية المدنية (تعويض الطرف المضرور ماديا) التي يتحملها عنه ممثله الشرعي (حسب ما نصت عليه المادة 56 من ق.إ.ج. الأمر 15-12) أما الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة ولم يكتمل 18 سنة يمكن أن يكون على حسب الجرم الذي ارتكبه محل توقيع عقوبات مخففة، راعى فيها المشرع وحداثة سنة خلصنا للنتائج التالية:

- الضمانات الدستورية والتشريعية للمحاكمة العادلة تقف حائلا ضد تعسف المشرع وأجهزة الدولة بالنسبة الى ما تتخذه من اجراءات ماسة بالحريات الفردية .
- التشريع الجزائري عدل وأضاف الكثير من النصوص بما يتفق وحماية الضمانات المقررة لتدعيم المحاكمة العادلة.

- عموما شكل تعديل سنة 2017 على قانون المتعلق بالإجراءات الجزائرية تطورا مهما في إطار تكريس مبدا التقاضي على درجتين لكنه يظل منقوصا بفعل عدم تبني الاستئناف العالي.
- لا يطعن فيها بالطرق العادية للطعن وهي الاستئناف والمعارضة.
- يمكن الطعن في أحكام محكمة الجنايات بالطرق غير عاديه فقط وهي صعب بالنقض والطعن لصالح القانون او بأعاده التماس النظر.

أما عن الاقتراحات والتوصيات لزيادة فعالية هذا الحق وتحقيق الغرض من اقراره أهمها:

- تعديل القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية بالنص على انعقاد محاكم الجنايات الابتدائية في مقر المحاكم الابتدائية العادية وليس في مقر مجلس القضاء التابع له.
- ابقاء محاكم الجنايات الاستئنافية بمقر مجالس القضائية حيث هي الان كما ينص عليها القانون.
- تقترح ان يراعي المشرع تخصيص قضاة مختصين ومستقلين بالنظر في قضايا الأحداث، خصوصا فيما يتعلق بتأهيلهم وتكوينهم في الحالات المتعلقة بالأحداث.
- ضرورة أن يخصص المشرع شرطة خاصة ومستقلة بالأحداث .
- العمل على إيجاد اليات ناجحة تحمل حقوق المقررة للمتهم في القوانين لضمان عدم انتهاكها من قبل القائمين على شؤون الواقع معاش.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ج.ر، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ر، ع25، المؤرخة في 24 ابريل 2002، القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع 39، المؤرخة في 01 يوليو 1998.
3. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع37، المؤرخ في 02 جوان 2018.
4. القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع20، المؤرخة في 29 مارس 2017.
5. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بالطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، المؤرخة في 19 جوان 2015.
6. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في 10 يونيو 1966،

المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01، المؤرخ في 11 محرم عام 14442 الموافق 30 غشت 2020.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصص:

7. أسامة حسنين عبيد، **محكمة الجنايات المستأنفة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2009.

8. أحمد العزاوي، المبروك منصوري، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة أفاق علمية، مج10، ع02، 2018.

9. حاتم بكار، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10. عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009.

11. عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، الجزائر، 2009.

12. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

13. محمد بن أحمد، **التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

14. محمد عبد الخالق عمر، **قانون المرافعات**، دار النهضة العربية، مصر ج1، 1975.

15. محمد يوسف علام، **مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان)**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

ثانيًا: الكتب العامة:

16. جمال نجيمي، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** ج2، دار هومة ،الجزائر ط1 ، 2016

17. حسين طاهري **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية** دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

18. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، دارهما بوزريعة، الجزائر، د.ط، 2018 .

19. علي رمضان علي بركات، **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم 78 لسنة 1428هـ**، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض–المملكة العربية السعودية، 2012.

20. علي شملال، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ك 2، التحقيق والمحاكمة، دار هومة بوزريعة الجزائر، د.ط. 2016.

21. محمد حزيط. **مذكرات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**. د. ط5. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2010.

22. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط9، 2014.

23. ناصر لباد، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، ج1، ط1، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، 2002، ص49

24. نبيل إسماعيل عمر، **الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

رابعًا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

25. بن عودة نبيل، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة 2017.

26. عبد الكريم بن منصور، **الازدواجية القضائية في الجزائر،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015/2014.

27. مختار بن حمودة. **حقوق الاحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري،** أطروحة. دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2018.

ب-مذكرات الماستر:

28. حسنة رجدال، **مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017.

خامسًا: المقالات:

29. رشيد خلوفي، **محكمة التنازع،** مجلة الموثق، دورية متخصصة، ع7، 1999.

30. عادل بوضياف، **المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية،** منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013، ص106-107.

31. عبد الرحمان خلفي، زهير موساسب، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07،** المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، عدد خاص، 2017.

32. عبد القادر تجيني، **مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج4، ع2، 8 جوان 2018.

33. علي يوسف محمد العلون، **التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج43، ع1، 2016.

34. فاطمة الزهراء الفاسي، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، 2021/2020.

35. فريدة يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ع6، سبتمبر 2017.

36. مبروك بلعزام، **الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع29، ديسمبر 2017.

37. نبيل بن عودة، **التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع4، 2017.

الفهرس

الفهرس:

شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد: 8

المبحث الأول :مبدأ التقاضي على درجتين 9

المطلب الأول :تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهدافه..... 9

الفرع الأول :تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 9

الفرع الثاني :أهداف مبدأ التقاضي على درجتين 11

المطلب الثاني :نشأة مبدأ التقاضي على درجتين وقيمته.....12

الفرع الأول :نشأة مبدأ التقاضي على درجتين.....12

الفرع الثاني :قيمة مبدأ التقاضي على درجتين 16

المبحث الثاني :التأسيس الدستوري والقانوني لمبدا التقاضي على درجتين 18

المطلب الأول :التأسيس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين 18

الفرع الأول :تبني الدستور لنظام الإزدواجية القضائية.....19

الفرع الثاني :استحداث مؤسسات قضائية جديدة 20

المطلب الثاني :التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين 24

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.....24

الفرع الثاني :أحكام المعارضة والاستئناف أمام محكمة الجنايات.....29

خلاصة الفصل: 35

الفصل الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة

تمهيد: 37
المبحث الأول :أمام محكم الجنح 38
المطلب الأول :الحق في المعارضة.....38
المطلب الثاني :الحق في الإستئناف.....43
الفرع الأول :مهلة الاستئناف 44
الفرع الثاني: يجوز استئناف الحكم 45
الفرع الثالث: آثار الاستئناف.....47
المبحث الثاني :مبدأ التقاضي على درجتين كضمان لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات63
المطلب الأول :مبدأ التقاضي على جرتين كضمان لمحاكم عادلة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.....63
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم رفع الاستئناف 63
الفرع الثاني :آجال الإستئناف وكيفية رفعه 65
المطلب الثاني :مبدأ التقاضي على جرتين كضمان لمحاكم عادلة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....66
الفرع الأول :الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 67
الفرع الثاني :آثار الطعن بالإستئناف.....69
خلاصة الفصل الثاني: 72
خاتمة:.....74
قائمة المصادر والمراجع.....77
الفهرس: 83
ملخص: 69

ملخص:

انتهج المشرع الجزائر مبدأ التقاضي على درجتين على غرار التشريعات المقارنة سعيا منه لإصلاح العدالة وتكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث يعد مبدأ المحاكمة القانونية أحد المتطلبات الهامة لتمتع المتهم بكافة الضمانات التي يقررها الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة لا يستطيع المتهم التمتع بأية ضمانة من الضمانات المذكور في تلك المرحلة، ومن هنا تبر أهمية المحاكمة القانونية المنصفة.

ومن أجل ذلك أحدث المشرع الجزائري عدة تغييرات لتماشى مع هاته المبادئ كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نص في المادة 160 منه جاء بمسألة التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ولتفعيل هذا المبدأ تم إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وخلاله تم إنشاء محكمتي جنايات الأولى ابتدائية والثانية استئنافية مقرها المجلس القضائي وبالتالي أصبح الأشخاص المتابعين بجنايات بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يمارسون حث التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، دستور 2016، محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية.

Abstract :

The Algerian legislator has adopted the principle of litigation at two levels, similar to comparative legislation, in an effort to reform justice and establish the principle of a fair trial. One of the guarantees mentioned at that stage, hence the importance of a fair legal trial. For this reason, the Algerian legislator made several changes in line with these principles, the most prominent of which was the constitutional amendment of 2016, which stipulated in Article 160 of it the issue of litigation at two levels in criminal articles. To activate this principle, an amendment was made to the Code of Criminal Procedure under Law No. 17-07 of March 27, 2017, during which two criminal courts, the first of first instance and the second of appeal, were established, based in the Judicial Council. Consequently, persons prosecuted for felonies pursuant to the referral decision issued by the Indictment Chamber practiced urging litigation at two levels in the criminal matter.

Keywords: the principle of two-tier litigation, the 2016 constitution, the Criminal Court of First Instance, the Criminal Court of Appeal.